مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

الاستدلال الفقهي بشرع من قبلنا «دراسة نقدية»

Juridical Inference by (Shar‘ Man Qblnā): "A Critical Study"

د. عبد الرحمن صباح خالد الصواغ*
أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، دولة الكويت

Dr. Abdulrahman Sabah Khaled Alsawagh*
Assistant Professor, Department of Jurisprudence and Principles of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, Kuwait

تاريخ التقديم:27/11/2023 تاريخ ارسال التعديلات: 12/1/2024 تاريخ القبول:28/1/2024

Received:27/11/2023 Revised:12/1/2024 Accepted: 28/1/2024

الملخص:

يسعى البحث إلى الوقوف على أثر الاستدلال بشرع من قبلنا في إنتاج الحكم الفقهي، وبيان مراتبه وأنواعه، وعلاقته بغيره من المصادر الأصولية والمسالك المذهبية. وقد انتهجتُ في تحقيق هذا الغرض المنهج الاستقرائي في تتبع مواطن الاستدلال بشرع من قبلنا في المدونات الفقهية، والمنهج الوصفي في بيان مراتبه وأنواعه، والمنهج التحليلي تبصّرًا في بواعث الاستدلال به من عدمه، وصولًا إلى المنهج النقدي في تقييم واقعه الفقهي وموقعه الاستدلالي. ومن جملة ما توصّلتُ إليه: تنوّع الاستدلال بشرع من قبلنا إلى استدلالٍ مؤثر في إنتاج الحكم الفقهي وآخر استئناسي وهو الأكثر وقوعا. وأنّ مساحة الاستدلال بشرع من قبلنا – قبولا وردّا – لا تستبين إلا بالنظر في تداخله مع مصادر الاستدلال الأخرى وتفاعله مع المسالك المذهبية. وأنّ في استثمار الاجتهاد الفقهي المعاصر لهذا الدليل برهانٌ على استمرار فاعليته المصدرية سيّما في مجاليْ الاجتهاد التخريجي والنوازلي. ومن ثمّ يخلص البحث إلى أنّ دراسة الإعمال الفقهي للمصدر الأصولي منبئٌ عن درجة اعتباره، وكاشفٌ عن موقعه في خارطة الاستدلال ومناهجه. وعليه؛ أوصي بأولوية العناية بالوظائف العملية للمصادر الأصولية في ميدان التأليف والتدريس المعاصريْن، دون إسهاب في مناقشة أصول كلامية أو خلافات لفظية.

الكلمات المفتاحية: الاستدلال الفقهي، شرع من قبلنا، المصادر التبعية، أصول الفقه.

Abstract:

This study aims to examine the impact of juridical inference by Shar‘ man qblnā on forming Islamic law rulings, elucidating its levels, types, and its relations with other jurisprudential sources and Madhhab's methodologies. The study adopted an inductive approach to trace applications of juridical inference by Shar‘ man qblnā within jurisprudential works, a descriptive approach to delineate its levels and types, an analytical approach for its utilization or omission, culminating in a critical approach to evaluate its jurisprudential value and position amidst other sources. The study revealed the diversity of juridical inference by Shar‘ man qblnā, ranging from being effective in forming Islamic law rulings to being ineffective with defined purposes. It was established that juridical inference by Shar‘ man qblnā is not a mechanistic application, but rather intersects and interacts with other jurisprudential sources and Madhhab's methodologies, leading to its acceptance or rejection, thereby elucidating its inferential scope. The study also demonstrated the contemporary juristic exertion's utilization of this source, substantiating its enduring source-based effectiveness. The study concludes that examining the practical application of jurisprudential sources indicates its level of consideration and reveals its position on the map of juridical inference. Accordingly, it recommends prioritizing attention to the practical functions of jurisprudential sources in current legal training and authorship.

Keywords: Juridical Inference, Shar‘ Man Qblnā, Uṣūl al-fiqh.

*المؤلف المراسل: عبد الرحمن صباح خالد الصواغ
البريد الالكتروني الرسمي: a.abdulrahman@ku.edu.kw

Doi: https://doi.org/10.54940/si66624046
1658-8738 / © 2024 by the Authors.
Published by ***J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإنّ تلمّس العلائق الجامعة بين النظرية الأصولية والممارسة الفقهية أضحى واحدًا من المجالات البحثية الواعدة في تجسير الهوّة المتوهّمة بين مدارك النظر الشرعي. ومن المعلوم أنّ النظر الأصولي المعتني بتحقيق معاني الأدلة وحجيتها غيرُ وافٍ في بيان مدى إثمارها في شرع الأحكام وإنتاجها، إذ ذاك منوطٌ معرفتُه بالتبصّر في الممارسة الفقهية وما تقتضيه من تفاعل بين مصادر الاستدلال ومناهج الفقهاء. ومن المباحث الأصولية القمينة بالنظر في واقعها الفقهي: مباحث الأدلة التبعية. فقد أودى اختزالُ تناولها الأصولي – لدى بعض المنشغلين بالعلم – إلى قصورٍ في إدراك مساحة إعمالها وقدرتها على شرع الحكم الفقهي وتقريره؛ لذا عزمتُ على دراسة الاستدلال الفقهي لواحدٍ منها وهو: شرع من قبلنا، راجيًا تجليته وفق المحددات الآتية.

أهمية البحث:

– الحاجة إلى ربط النظرية الأصولية بممارساتها الفقهية، لا سيما في باب الأدلة التبعية.

– الحاجة إلى بيان مساحة الاستعمال الفقهي لدليل شرع من قبلنا المختزَل – غالبا – في إنتاج فروع قليلة يُستشهد بها على سبيل التمثيل له.

– الحاجة إلى نظرة أفقية تنظر إلى تفاعل الاستدلال بشرع من قبلنا مع غيره من أصول الاستدلال؛ حتى لا يُقصر إدراك هذ الأصول على مجرد الهيئة الهرمية التي يرتبّها النظر الأصولي طبقًا لمنازلها الاحتجاجية.

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى الوفاء بجملة من الأهداف، أهمها:

– الوقوف على أثر الاستدلال بشرع من قبلنا في إنتاج الحكم الفقهي، وبيان مراتبه وأنواعه.

– بيان علاقة الاستدلال بشرع من قبلنا بغيره من المصادر الأصولية والمسالك المذهبية، وأثرها في قبوله أو تركه.

– بيان واقع الاستدلال بشرع من قبلنا في الاجتهاد الفقهي المعاصر.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة الدراسة في السؤالين الآتيين:

– ما واقع الاستدلال بشرع من قبلنا في الساحة الفقهية؟ وما أنواعه ومراتبه؟

– ما موقع الاستدلال بشرع من قبلنا في منظومة الاستدلال الفقهية؟ وهل تؤثر علاقته بغيره من المصادر الأصولية والمسالك المذهبية في قبوله أو تركه؟

الدراسات السابقة:

ثمة دراسات عدة ناقشت الاعتبار الأصولي لشرع من قبلنا وآثاره الفقهية؛ إلا أني لم أقع – فيما أعلم – على دراسة نقدية في تقييم أثر الاستدلال بهذا الدليل، وبيان مراتبه وأنواعه، وعلائقه بغيره من المصادر الأصولية والمسالك المذهبية، وأثر ذلك على قبوله ورده؛ وإنما اكتفت الدراسات السابقة بتأسيس الدليل كلاميًّا وأصوليًّا، وذكر الخلاف فيه، ثم إيراد بعض الفروع الفقهية المبنية عليه. فهي دراسات تنطلق من الأصول إلى الفروع لا العكس كما يتغيّا هذا البحث تحقيقه. فمنها:

– إمام، صلاح أحمد عبد الرحيم. «شرع من قبلنا عند الأصوليين: دراسة وتطبيق». مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع11، ج2 (1999): رغم توسّع هذه الدراسة في إيراد المسائل الفقهية المخرّجة على الاستدلال بشرع من قبلنا – حيث أوردت 18 مسألة – إلا أنها خلت من تحليل أثر هذا الدليل في الإنتاج الفقهي ومراتبه وأنواعه وعلاقته بغيره. ومن معالم خلوّها من التناول التحليلي والنقدي: إطلاقها في مواطن كثيرة دعوى مخالفة الأئمة لمذاهبهم في الأخذ بشرع من قبلنا من عدمه، وذلك دون محاولة للإجابة عن سؤال: لماذا خالفوا مذهبهم؟ هل لمعارض أقوى؟ أم لغرض مذهبي في تحقيق التساوق بين الفروع ومطابقتها للأصول؟ وكيف وجّهوا الاستدلال بشرع من قبلنا حال تركهم له؟

– خصيفان، عبد الرحمن بن غازي طه. «شرع من قبلنا وأثره في الفروع الفقهية». مجلة الحكمة، ع57 (2018): تميزت هذه الدراسة في بيانها الأصول الكلامية للاستدلال بشرع من قبلنا، ومناقشها الخلاف الأصولي في مدى اعتباره، وإيرادها طائفة من الفروع الفقهية المبنية عليه؛ إلا أنها – كسابقتها – لم تُعن بتحليل أثر الدليل في الفروع من حيث قوته وأنواعه وعلاقته بغيره.

- Adegoke, Kazeem Adekunle. "Legal Implication of Shar Man Qablana in the Islamic Shari`ah Rulings". الجامعة الإسلامية العالمية – كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية – المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، مج2، ع2 (2022): تقوم الدراسة على ضرورة خلق وعي بشرائع من قبلنا في عصرنا الحاضر في محاولة لإثبات التوافق بينها وبين شريعة الإسلام. ورغم إمكان استثمار هذا المعنى في بيان مدى صلة هذا الدليل بمفهوم النقل القانوني Legal Transfer؛ إلا أنها واقعة خارج نطاق دراستي المعنية بمعالم الاستثمار الفقهي لهذا الدليل.

– العمري، وليد بن عبد المحسن. «المقولات المرسلة في القرآن الكريم، علاقتها بالشرائع السابقة، ودلالاتها على الأحكام». مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية، ع32 (2022): تنطلق هذه الدراسة من المقولات المرسلة في القرآن – المجرّدة مما يفيد صوابها من خطئها – لاختبار صحة بناء الأحكام عليها، ثم تختبر علاقتها بالشرائع السابقة الواردة في كثير من هذه المقولات من جهتيْ توصيفها وحكمها. ورغم تميز الدراسة في شقها التحليلي إلا أنّ نطاقها واقعٌ في علوم القرآن لا الفقه كما تسعى إليه

دراستي.

الإضافة العلمية في الدراسة الحالية:

وعليه؛ فما ستضيفه هذه الدراسة إلى الدراسات السابقة هو: بيان واقع الاستدلال الفقهي بشرع من قبلنا، وتقييم أثره ومراتبه وأنواعه وعلاقته بغيره، منطلقةً – في ذلك – من الفروع إلى الأصول.

مناهج البحث:

سلك الباحث **المنهج الاستقرائي** في تتبّع مواطن الاستدلال بشرع من قبلنا في المدونات الفقهية، **والمنهج الوصفي** في بيان أنواعه ومراتبه، **والمنهج التحليلي** في تحليل بواعث الاستدلال به من عدمه، **وصولًا إلى المنهج النقدي** في تقييم قوته في إنتاج الحكم الفقهي، وتحديد علائقه بغيره من المصادر الأصولية والمسالك المذهبية، ومن ثم تبيّن موقعه في منظومة الاستدلال الفقهية.

تبويب البحث:

- **تمهيد:** التعريف بمحددات البحث.
- **المبحث الأول: واقع الاستدلال الفقهي بشرع من قبلنا.**
  - المطلب الأول: تاريخه.
  - المطلب الثاني: أثره.
- **المبحث الثاني: موقع الاستدلال بشرع من قبلنا في منظومة الاستدلال الفقهية.**
  - المطلب الأول: الاستدلال بشرع من قبلنا والمصادر الأصولية الأخرى.
  - المطلب الثاني: الاستدلال بشرع من قبلنا والأصول المذهبية.
- **المبحث الثالث: الاستدلال المعاصر بشرع من قبلنا.**
- **الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.**

تمهيد: التعريف بمحددات البحث.

تدل محددات البحث على ما يلي:

1– الاستدلال: في اللغة ذكر الدليل أو طلبه والاهتداء به[1]. ويطلق عند الأصوليين على ذكر الدليل أو طلبه مطلقا من أي شيء كان من الأدلة الشرعية. وله إطلاقٌ خاصٌ يراد به دليلًا من نوع محدد – لا مطلق الدليل – وهو الدليل الذي لا يكون نصا أو إجماعا أو قياسا. ومنه – وفقًا لمعظم الأصوليين –: دليل شرع من قبلنا[2].

2– الفقهي: نسبةً إلى الفقه، وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[3]. وهو قيدٌ في الاستدلال – محل الدراسة – يحترز به عن غيره كالاستدلال الأصولي والمنطقي واللغوي.

3– شرع من قبلنا: لم يعتن علماء الأصول بتعريفه لوضوحه. إذ يراد به الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السالفة وقصّها علينا في كتابه أو على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم –. ومعلومٌ في علم الأصول انقسامُ هذه الأحكام إلى ما أقرّه شرعنا وأمر به، وما نسخه ونهى عنه، وما سكت عنه. والخلاف الواقع في اعتبار القسم الأخير من عدمه[4].

وبناء على هذه المحددات؛ فإنّ محل البحث ونطاقه مقصورٌ على رصد حالات الاستدلال الفقهي بشرع من قبلنا، سواء في نوعه المقرّر في شريعتنا، أو المسكوت عنه، أو المختلف في نسخه. ومن ثمّ تقييم أثر الاستدلال في إنتاج الحكم الفقهي، وتبيّن علائقه بغيره من الأدلة. وعليه؛ فلا ينشغل هذا البحث بتأصيل الاستدلال بهذا الدليل أو مناقشة أصوله الكلامية؛ وإنما ينصرف إلى دراسة واقع الاستدلال به في الميدان الفقهي دون غيره.

المبحث الأول: واقع الاستدلال الفقهي بشرع من قبلنا.

- **المطلب الأول: تاريخه.**

يُرجِعُ جمعٌ من العلماء باكورة الاستدلال بشرع من قبلنا إلى استدلالِ النبي – صلى الله عليه وسلم – بخطابه تعالى إلى موسى – عليه السلام –: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكري﴾ [طه: 14] في وجوب قضاء الصلاة المنسيّة عند ذكرها[5]. ومهما يكن من مناقشةٍ أصوليةٍ لاحقةٍ تُوّجِه الاستدلال السابق بما لا يخدم اعتبار شرع من قبلنا دليلا إجماليا تُستقى منه الأحكام الشرعية[6]؛ فلا يُمارَى في أنّ الاستدلال بهذا الدليل قد لاحت معالمه منذ أيام الصحابة – رضوان الله عليهم –، فقد سُئل ابن عباس – رضي الله عنه – عن سجدة (ص) من أين سجدها؟ فقال: «أو ما تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ داوودَ وَسُلَيمانَ﴾، ﴿أُولئِكَ الَّذينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُداهُمُ اقتَدِه﴾ [الأنعام: 84–90]، فكان داود ممّن أُمِرَ نبيكم – صلى الله عليه وسلم – أن يقتدي به، فسجدها دواد – عليه السلام – فسجدها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –»[7]. وفي مناسبة أخرى سأله رجلٌ فقال: نذرتُ لأنحرنّ نفسي، فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، ثم تلا: ﴿وَفَدَيناهُ بِذِبحٍ عَظيمٍ﴾ [الصافات: 107]، ثم أمره بذبح كبش[8]. قال البيهقي: «وهذا يدل على أنه أراد برسول الله إبراهيم النبيّ – صلى الله عليه وسلم –

(1) ينظر: الصحاح، الجوهري (1698/4)؛ لسان العرب، ابن منظور (248/11).

(2) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (158/1)؛ شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد الإيجي (551/3).

(3) الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي (28/1).

(4) شرح مختصر الروضة، الطوفي (169/3).

(5) ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد (6/2)؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (669/2). والحديث متفقٌ عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها، حديث رقم: (572)، (251/1)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم: (680)، (471/1).

(6) شرح مختصر الروضة، الطوفي (173/3).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة ص، حديث رقم: (4529)، (1808/4).

(8)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر لينحرن نفسه، حديث رقم: (17064)، (281/8).

وعلى نبيّنا»[9].

ولم يزل أئمة الاجتهاد على الاحتجاج بشرع من قبلنا، فمالكٌ يحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبنا عَلَيهِم فيها أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفسِ﴾ [المائدة: 45] على جريان القصاص بين الرجال والنساء[10]، والشيباني يحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَنَبِّئهُم أَنَّ الماءَ قِسمَةٌ بَينَهُم﴾ [القمر: 28] على مشروعية المهايأة[11]، والشافعي وأحمد يحتجّان بقصتي مريم ويونس – عليهما السلام – على مشروعية القرعة[12]، فالاستدلال الفقهي بهذا الدليل واقعٌ في جميع المذاهب الفقهية الأربعة على تفاوت بينها في متانته وقدرته على شرع الأحكام استقلالا أو استئناسا على ما سأبيّنه فيما يأتي. وبهذا يُعلمُ أنّ الاستدلال الفقهي بشرع من قبلنا سابقٌ – تاريخيا كغيره من الأصول – على التنظير الأصولي له، وهذا ظاهرٌ في تخريج الخالفين من الأصوليين لمذاهب السالفين في شأنه، فالجويني يقرر أنّ للشافعي ميلٌ إلى الاحتجاج بشرع من قبلنا من ملاحظة بناء الشافعي أصلا من أصوله في باب الأطعمة عليه[13]. وابن العربي يستنبط مذهب مالك في الاحتجاج به من بعض إيراداته في الموطأ –كالتي سبق ذكرها –[14]. وعليه؛ فينبغي التنبه في إطلاق دعوى مخالفة الإمام مذهبَه التي يستسهلها بعض الباحثين حين يحاول محاكمة مسلك أئمة المذاهب إلى رأي متأخري فقهائها[15].

ويمتاز الاستدلال بشرع من قبلنا – وهذا مما يفسّر وقوعه المبكر – بكونه متضمنا للوحيين؛ فلم ينبثق من رحم غيره كالاستحسان أو الاستصلاح؛ بل إنّ تضمّنه للقرآن –كما سيتضح – أكثر من تضمّنه للسنة. وفي هذا جاء في تبيين الحقائق ما نصُّه: «أصول الشرع الكتاب ويتبعه شرائع من قبلنا والسنة، ويتبعها قول الصحابة والإجماع، ويتبعه عمل الناس والقياس، ويتبعه استصحاب الحال»[16].

هذا وإن كان البحث مسوقا أصالةً إلى بيان الإعمال الفقهي لهذا الدليل؛ فلا يمنع ذلك من إيجاز الخلاف الأصولي في اعتباره – تذكرةً للقارئ وعونًا له على مقاربة التنظير الأصولي بالإعمال الفقهي –. وعليه؛ فموطن النزاع الأصولي في الاحتجاج بشرع من قبلنا منوطٌ بشرطين: الأول ثبوته في شرعنا، والثاني عدم ورود شرعنا باقتضائه أو نسخه؛ فمتى انخرم أحد الشرطين انتفى الخلاف إجماعًا[17]. فما وردنا عن شرائع السالفين من طريق كتبهم وعلمائهم – كالمأخوذ من الإسرائيليات – فلا حجة فيه اتفاقًا. وما وردنا عن شرائع السالفين فيما قصّه اللهُ علينا في كتابه أو رسولُه – صلى الله عليه وسلم – في سنته ثم ورد في شرعنا ما يقتضيه – كالقصاص – فهو حجةٌ لنا اتفاقًا، وهو بذلك ثابتٌ بشرعنا لا بشرع من قبلنا. وعليه؛ فالاستدلال به في هذا المقام لا يعدو محض الاستئناس – على ما سيرد ذكره –. وما وردنا عن شرائع السالفين فيما قصّه اللهُ علينا في كتابه أو رسولُه – صلى الله عليه وسلم – في سنته ثم ورد في شرعنا ما ينسخه – كالآصار التي كانت عليهم – فليس بشرع لنا اتفاقًا[18].

ويبقى الخلاف – بعد ذلك – فيما جاء في القرآن أو السنة من شرائع السالفين من غير أن يرد في شرعنا ما يقتضيه أو ينسخه؛ إذ افترق الأصوليون فيه على مذهبين:

المذهب الأول: أنّه شرع لنا فيكون حجةً. وذهب إليه أكثر الحنفية[19]، والمالكية[20]، وهو رواية عن أحمد[21].

المذهب الثاني: أنّه ليس بشرع لنا فلا يصح الاحتجاج به. وذهب إليه أكثر الشافعية[22]، وهو رواية عن أحمد[23].

ولكلٍ من المذهبين جهازه الاستدلالي الذي أقام عليه أوْد قوله؛ فليُنظر في مظانه[24]. والخلاف في الاحتجاج بهذا الأصل من عدمه خلافٌ معنويٌّ له آثاره الفقهية التي تسعى هذه الدراسة إلى تجليتها.

- **المطلب الثاني: أثره.**

تقتضي الدراسة النقدية تقييم قوة الاستدلال بشرع من قبلنا وأثره في تشريع الحكم الفقهي أولًا ثم تبيّن موقعه في المنظومة المذهبية بدراسة تداخله مع غيره من الأصول توصّلا إلى تقييم استعمالاته، وذلك على وجهٍ ينظر إلى عملية الاستدلال بوصفها تفاعلا بين الأدلة ومناهج الاستدلال بها. وعليه؛ فنلحظ باستقراء مواضع الاستدلال بشرع من قبلنا في المدونات الفقهية تفاوتًا في أثر الاستدلال وباعثه، فثمة استدلالات انبنتْ على شرع من قبلنا على وجهٍ مؤثرٍ في شرع الحكم وتقريره في المسألة المبحوثة، وثمة استدلالات أخرى لم تنتج هذا الأثر؛ وإنما وردت على سبيل الاستئناس

(9)السنن الكبرى، البيهقي، جامع الأيمان، باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه، (197/20).

(10) الموطأ، مالك، كتاب العقول، باب القصاص في القتل، حديث رقم: (1684)، (ص669).

(11) الأصل، الشيباني (184/8).

(12) الأم، الشافعي (8/3)؛ مسائل الإمام أحمد، رواية ابن أبي الفضل صالح (105/2).

(13) البرهان، الجويني (189/1).

(14) المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (436/1).

(15) ينظر – على سبيل المثال –: شرع من قبلنا عند الأصوليين: دراسة وتطبيق، صلاح أحمد عبد الرحيم إمام: (ص650، 656، 660، 667، 710).

(16) تبيين الحقائق، الزيلعي (285/1).

(17) نفائس الأصول، القرافي (2372/6).

(18) المرجع السابق (2371/6). ويُنظر: البرهان، الجويني (189/9)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (169/3).

(19) الفصول في الأصول، الجصاص (19/3)؛ أصول السرخسي (511/2).

(20) المقدمة في الأصول، ابن القصار (ص42).

(21) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (756/3)؛ التمهيد، الكلوذاني (411/2).

(22) وعدّه الغزالي من الأصول الموهومة. المستصفى، الغزالي (ص166). ويُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (2062/5)؛ الإبهاج شرح المنهاج، ابن السبكي (280/2).

(23) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (756/3).

(24) الإبهاج شرح المنهاج، ابن السبكي (280/2)؛ نهاية السول، الإسنوي (ص256)؛ البحر المحيط، الزركشي (42/8).

تعزيزا لطائفة واسعة من الأدلة الشرعية التي شرعت الحكم وقررته سلفا. وفيما يلي تفصيلٌ لهاتين المرتبتين:

أولًا: الاستدلال المؤثر.

أعني بالاستدلال المؤثر – في هذا السياق – إنتاج الاستدلال بشرع من قبلنا أثرًا في شرع الحكم الفقهي وتقريره في المسألة المنظورة. ويتنوع هذا الأثر إلى صور عدة، منها: **أن يكون الاستدلال بشرع من قبلنا ناقلا للمسألة عن أصلها المستقرّ في بابها.** ومثاله: ما ذهب إليه أبو حنيفة[25]، ومالك[26]، وأحمد – في أصح الروايتين عنه –[27]، فيمن نذر أن يذبح نفسه أو ولده أنّ الواجب عليه ذبح شاة؛ استدلالا منهم بقوله تعالى عن إبراهيم – عليه السلام –: ﴿وَفَدَيناهُ بِذِبحٍ عَظيمٍ﴾ [الصافات: 107]، وغير خافٍ انتقال هذا الحكم عن أصله في باب النذور، إذ إنّ النذر بذبح نفسٍ معصومةٍ نذر معصية لا يجب به شيء[28]. ومن هنا يقرر السرخسي أنّ استدلال أبي حنيفة بشرع إبراهيم – عليه السلام – في هذه المسألة استحسانٌ على خلاف القياس، هذا وإن كان الاستدلال الحنفي – في حقيقته – يقيم أوده على فتوى ابن عباس – رضي الله عنهما – في المسألة باعتبارها قولا للصحابي فيما سبيله التوقيف لا على مجرد ورودها في شرع من قبلنا[29]. ومهما يكن من أمر؛ فاتساق قول الجمهور في هذه المسألة مع تمسّكهم الأصولي بالاحتجاج بشرع من قبلنا يقابله ترك الشافعية الاحتجاج به ومن ثمّ إجراؤهم الأصل في النذر المذكور بدعوى أنّ رؤيا الأنبياء في المنام كالوحي في اليقظة، فصار ذلك أمرا من الله ليختبر صبره وطاعة ابنه؛ فلم يجز أن يُجعل أصلا في النذور كما لم يجعل الشروع في الذبح أصلا فيها[30].

ومن صور النقل عن الأصل في باب الاستدلال بشرع من قبلنا: استدلال الشافعية بقصة أيوب – عليه السلام – في قوله تعالى: ﴿وَخُذ بِيَدِكَ ضِغثًا فَاضرِب بِهِ وَلا تَحنَثْ﴾ [ص: 44] على حصول البِرّ فيمن حلف ليضربنَّ فلانا مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة ولو لم يؤلمه[31]. وإن كان لهذا الاستدلال تداخلٌ مع أصول مذهبية أخرى يرد ذكرها في المطلب الآتي إلا أنّ النكتة هنا بيان خروج المسألة عن قياس مسائل الأيْمان[32]؛ ولهذا قال الغزالي بعد إيرادها: «وهذا بعيدٌ على خلاف موجب اللفظ ولكنه يثبت تعبدا؛ قال الله تعالى: ﴿وَخُذ بِيَدِكَ ضِغثًا فَاضرِب بِهِ وَلا تَحنَثْ﴾ في قصة أيوب – عليه السلام –»[33].

ومن صور الاستدلال المؤثر بشرع من قبلنا: **ابتناء القول الفقهي في المسألة على أصل الاحتجاج بشرع من قبلنا.** ومن ذلك: مسألة النكاح بالإجارة، فقد أورد جمهور الفقهاء من لدن الشافعي قصة شعيب وموسى – عليهما السلام – في قوله تعالى: ﴿قالَ إِنّي أُريدُ أَن أُنكِحَكَ إِحدَى ابنَتَيَّ هاتَينِ عَلى أَن تَأجُرَني ثَمانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: 27] استدلالًا على جواز ذلك[34]. قال الماوردي: «فجعل رعي موسى ثماني سنين صداقا لابنته، وهذا نصٌ. فإن قيل: فهذا في غير شريعتنا فلم يلزمنا. قيل: شرائع من تقدّم من الأنبياء لازمة لنا على قول كثير من أصحابنا فلم يرد نسخ»[35].

وقد تداخلت اعتبارات مذهبية أخرى في هذه المسألة: فإذ يرى الجمهورُ ماليّةَ المنافع فلم يمنعوا كونها عوضا في النكاح قياسا على الإجارة[36]؛ يردّ الأحناف الاستدلال بهذه الآية لأنّ منافع الحرّ عندهم لا تدخل في مسمى الأموال، والله تعالى يقول: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم ما وَراءَ ذلِكُم أَن تَبتَغوا بِأَموالِكُم﴾ [النساء: 24]. وعليه؛ وجّهوا ما جرى بين النبيين الكريمين على أنه عقد على منافع تحصل لشعيب – عليه السلام –، وهذا لا يجوز أن يكون مهرا باتفاق، فسقط التعلق به. وإذا جاز العقد بعوض لا يحصل للمرأة دلّ على أنه ليس من شرطه العوض في شريعتهم، وإذا لم يكن العوض شرطا لم تعتبر صفاته، وهذا بخلاف شريعتنا فالعوض واجب؛ فلذلك جاز اعتبار صفاته من المالية وغيرها[37]. وهكذا؛ فرغم اندراج المسألة في أصل لاحق يتعلق بمعنى التموّل وحدوده؛ إلا أنّ ورود مثل هذه القصة النبوية نصًّا في المسألة كان داعيا حثيثا إلى استحضارها والاستدلال بحكمها. قال القرطبي: «وعوّل على هذه الآية جماعة من المتأخرين والمتقدمين في هذه النازلة»[38]؛ ولهذا بنى ابن رشد الحفيد الخلاف في جواز أن تكون المنفعة مهرا على أصلين: الأول على اعتبار الاستدلال بشرع من قبلنا من عدمه، والثاني على قياس النكاح على الإجارة من عدمه[39].

ومن وجه آخر؛ يستدل الحنابلة – خلافا لغيرهم – بهذه الآية على جواز اشتراط الأب دون غيره شيئا من صداق ابنته لنفسه، إذ جعل شعيب –

(25) بدائع الصنائع، الكاساني (85/5).

(26) تحقيق قول مالك أنّ عليه الهدي إن قصد بنذره هذا القربة. المدونة، سحنون (576/1)؛ مواهب الجليل، الحطاب (343/3).

(27) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهيين، القاضي أبو يعلى (71/3)؛ الإنصاف، المرداوي (125/11).

(28) المغني، ابن قدامة (477/13).

(29) المبسوط، السرخسي (139/8).

(30) الحاوي الكبير، الماوردي (489/15)؛ بحر المذهب، الروياني (27/11). وانظر مناقشة ابن حزم لقول الجمهور: المحلى (261/2).

(31) الشافعي، الأم (85/7).

(32) نهاية المطلب، الجويني (403/18).

(33) الوسيط، الغزالي (252/7).

(34) ينظر: الأم، الشافعي (173/5)؛ المعونة، القاضي عبد الوهاب (751/2)؛ المهذب، الشيرازي (463/2)؛ الكافي، ابن قدامة (58/3).

(35) الحاوي، الماوردي (411/9).

(36) مغني المحتاج، الشربيني (367/4)؛ كشاف القناع، البهوتي (452/11)؛ شرح خليل، الزرقاني (31/4).

(37) التجريد، القدوري (4638/9). وينظر: المحيط البرهاني، ابن مازة (84/3)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (276/2).

(38) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (274/13).

(39) بداية المجتهد، ابن رشد (47/3).

عليه السلام – الصداقَ الإجارةَ على رعاية غنمه وهو شرط لنفسه؛ وبهذا يؤدي الاستدلال بشرع من قبلنا **وظيفته البيانية** – عندهم – في بيان اندراج الصداق في عموم جواز أن يأخذ الوالد من مال ولده الذي قرّره قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((أنت ومالك لأبيك))[40].

ويظهر أثر الاستدلال بشرع من قبلنا – أيضا – **في قدرته الترجيحية بين الأقوال المذهبية**. ومنه: استدلال الماوردي بالآية السالفة في ترجيحه قول الشافعي القاضي بجواز الإجارة لأكثر من سنة على قوله الآخر القاضي بعدم جوازها[41]. وفي هذا يقول القاضي عبد الوهاب المالكي: «يجوز استئجار الدور والدواب أكثر من سنة خلافا للشافعي في أحد قوليه؛ لقوله تعالى: ﴿قالَ إِنِّي أُرِيدُ أَن أُنكِحَكَ إِحدَى ابنَتَيَّ هاتَينِ عَلى أَن تَأجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ﴾، وشرع من تقدم لازمٌ لنا ما لم يقم دليلٌ على نسخه عنا»[42].

ومن ذلك استدلال المرغيناني على جواز نقل الميت من بلد إلى بلد بما نُقِل أنّ يعقوب – عليه السلام – مات بمصر فنقل إلى الشام، وبما روي في حديث عجوز بني إسرائيل أنّ موسى – عليه السلام – نقل تابوت يوسف – عليه السلام – بعدما أتى عليه زمان من مصر إلى الشام ليكون مع آبائه[43]. وقد تابعه متأخرو الأحناف في مقابل ما قرّره السرخسي من كراهة نقل الميت من بلد إلى بلد استدلالًا بما نُقِل عن عائشة – رضي الله عنها – حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحُمِل منها: لو كان الأمر فيك إليّ ما نقلتك ولدفنتك حيث متَّ[44].

وللمالكية – أكثر من غيرهم – ميلٌ ظاهرٌ إلى استحضار شرائع من قبلنا والاستدلال بها في عدد من الفروع. فمن ذلك: قولهم إنّ الأضحية بالغنم أفضل من الإبل والبقر استدلالًا بقوله تعالى: ﴿وَفَدَيناهُ بِذِبحٍ عَظيمٍ﴾ [الصافات: 107] أي ضخم سمين، وذلك كبش لا جمل ولا بقرة[45]. وقد قال تعالى عقب ذلك: ﴿وَتَرَكنا عَلَيهِ فِي الآخِرينَ﴾ [الصافات: 108] أي وترك عليه في الآخرين سنةً يُقتدى به فيها[46]. قال ابن رشد الجد: «الغنم إنما كانت أفضل في الضحايا من أجل أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما ضحّى بالغنم اتباعًا لملة إبراهيم – عليه السلام –[47]». ويعقد ابن رشد آصرة هذا الحكم بسببه الذي من أجله شُرِع، فأصل ما شرع الله الضحايا لعباده ما حكاه في محكم كتابه من قصة خليله – عليه السلام –[48].

ومن استدلالاتهم بشرع من قبلنا في باب الأضحية – أيضا –: ما نصّ عليه اللخمي من استحباب استفراه الأضحية وأن تكون من أعلى المكاسب؛ استدلالا بقوله تعالى: ﴿وَفَدَيناهُ بِذِبحٍ عَظيمٍ﴾، وبالقياس على قوله – عليه الصلاة والسلام – لما سُئل: «أي الرقاب أفضل؟» قال: ((أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها))[49]. غير أنّ عموم المالكية صرّحوا بكراهة التغالي في الأضحية لما يؤول إليه من المباهاة[50]. وقد يُجمع بينهما بأن تُحمل كراهة التغالي على مجرد قصد المباهاة كما نصّ عليه الزرقاني[51].

ثانيًا: الاستدلال غير المؤثر (الاستئناسي).

وذلك حين يكون الحكم الفقهي مؤسَّسا ابتداءً على طائفة من الأدلة الشرعية، فيرْدِفها الفقيه باستدلاله بشرع من قبلنا – الدالِّ على ذات الحكم – على سبيل الاستئناس به. وهو أكثر أنواع الاستدلال بشرع من قبلنا ورودًا في المدونات الفقهية؛ وذلك راجعٌ إلى دقيق نظر الفقهاء في استثمار نصوص الوحيين واستنطاقها – قدر الإمكان – توصّلًا إلى بديع الاستنباطات ولطيف الاستدلالات. ويكفي أن نعرف أنّ ابن العربي المالكي قد استخرج من قوله تعالى في قصة شعيب وموسى – عليهما السلام –: ﴿قالَ إِنِّي أُرِيدُ أَن أُنكِحَكَ إِحدَى ابنَتَيَّ هاتَينِ عَلى أَن تَأجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: 27] أكثر من ثلاثين مسألة فقهية. منها – على سبيل المثال –: سُنيّة عرض الوليّ موليّته على الرجل الصالح ليتزوجها[52]. وإجبار البكر البالغة على الزواج من غير استئمار[53].

غير أنّ السياق الأوسع للاستدلال الاستئناسي بشرع من قبلنا قد وقع في باب المعاملات. وذلك بتقريره عقودا مُجمَعًا على مشروعيتها، كالاستدلال بالآية السابقة على **مشروعية الإجارة**، إذ تعاقب الفقهاء على تصدير

(40) المغني، ابن قدامة (119/10). وينظر: شرح منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحي (193/9). شرح منتهى الإرادات، البهوتي (12/3). والحديث أخرجه أحمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –، حديث رقم: (6902)، (503/11)؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النفقات، باب نفقة الوالدين، حديث رقم (15846)، (85/16). وفيه الحجاج بن أرطاة إلا أنه قد توبع من طرق أخرى. قال ابن حجر: «مجموع طرقه لا تحطّه عن القوة وجواز الاحتجاج به». فتح الباري (211/5).

(41) الحاوي، الماوردي (406/7).

(42) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (663/2).

(43) التجنيس والمزيد، المرغيناني (282/2). والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم: (3150)، (118/4)؛ والحاكم في مستدركه وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه»، حديث رقم (4088)، (624/2).

(44) تبيين الحقائق، الزيلعي (246/1)؛ فتح القدير، ابن الهمام (141/1)؛ درر الحكام، ملا خسرو (168/1).

(45) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (107/15).

(46) التبصرة، اللخمي (1553/4).

(47) البيان والتحصيل، ابن رشد (346/3).

(48) المقدمات الممهدات، ابن رشد (436/1). وينظر: الذخيرة، القرافي (143/4).

(49) التبصرة، اللخمي (1575/4). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي ذر – رضي الله عنه –، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، حديث رقم: (2382)، (891/2).

(50) التاج والإكليل، المواق (1575/4)؛ المختصر الفقهي، ابن عرفة (348/2).

(51) شرح خليل، الزرقاني (70/3).

(52) أحكام القرآن، ابن العربي (495/3). وينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (217/13).

(53) أحكام القرآن، ابن العربي (506/3).

مسائل الإجارة بالاحتجاج بها. قال الشافعي – بعد إيراده الآية –: «قد ذكر الله – عز وجل – أنّ نبيّا من أنبيائه آجر نفسه حججا مسماة مَلّكه بها بضع امرأة، فدلّ على تجويز الإجارة»[54]. ويعقد الكاساني آصرة هذا الاستدلال بأساسه الأصولي قائلا: «وما قصّ الله علينا من شرائع من قبلنا من غير نسخ يصير شريعةً لنا مبتدأةً ويلزمنا على أنه شريعتنا لا على أنه شريعة من قبلنا لما عرف في أصول الفقه»[55].

ويشير ابن الهمام إلى شرع من قبلنا باعتباره وجها من أوجه الاستحسان القادرة على مخالفة القياس؛ مستدركًا قول أصحابه في عدّهم تجويز الإجارة من قبيل الاستحسان بالأثر، فيقول: «وفيه قصور، إذ ليس ذلك بمنحصرٍ في الأثر بل في الكتاب أيضا دليلٌ عليها كقوله تعالى: ﴿فَإِن أَرضَعنَ لَكُم فَآتوهُنَّ أُجورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6] وكقوله تعالى حكاية عن شعيب – عليه السلام –: ﴿قالَ إِنّي أُريدُ أَن أُنكِحَكَ إِحدَى ابنَتَيَّ هاتَينِ عَلى أَن تَأجُرَني ثَمانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: 27]»[56].

ومن هذا الباب: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿قالوا نَفقِدُ صُواعَ المَلِكِ وَلِمَن جاءَ بِهِ حِملُ بَعيرٍ وَأَنا بِهِ زَعيمٌ﴾ [يوسف: 72] على **مشروعية الحمالة أو الكفالة بالمال**[57]. قال القاضي عبد الوهاب: «الأصل في جواز الحمالة قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جاءَ بِهِ حِملُ بَعيرٍ وَأَنا بِهِ زَعيمٌ﴾»[58].

ومنه – أيضا –: الاستدلال بقوله تعالى في قصة أصحاب الكهف: ﴿فَابعَثوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُم هذِهِ إِلَى المَدينَةِ فَليَنظُر أَيُّها أَزكى طَعامًا فَليَأتِكُم بِرِزقٍ مِنهُ﴾ [الكهف:13] **على مشروعية الوكالة**. قال الجصاص: «وهي – أي الوكالة – مذكورة في كتاب الله تعالى – فساق الآية ثم قال –: فتضمنت التوكيل من جماعتهم لواحد منهم؛ لأنه أضاف الورق إليهم جميعا بقوله: (بورقكم) وهذه وكالة بشرى الطعام»[59].

وتظهر فائدة الاستئناس بشرائع من قبلنا – في هذا الباب – في بيان معهودية هذه العقود فيمن مضى؛ ولذلك يقرر الروياني معلّقًا على استدلال المزني بقوله تعالى: ﴿قالوا نَفقِدُ صُواعَ المَلِكِ وَلِمَن جاءَ بِهِ حِملُ بَعيرٍ وَأَنا بِهِ زَعيمٌ﴾ [يوسف: 72] في بيانه مشروعية الضمان: «وإنما أورد المزني – رحمه الله – الأدلة ليبيّن أنه أمر معهود لا ليستدل بها على مخالف»[60].

غير أنّ متأخري الشافعية كانوا أميل إلى استحضار تقريرهم الأصولي في عدم الاحتجاج بشرع من قبلنا في هذه المواضع التي تعاور فقهاء المذاهب فيها على الاستدلال بشرائع من قبلنا في بيان مشروعية مثل هذه العقود؛ ولذلك حرصوا على تأكيد استئناسيّتها وعدم الاعتداد بها. قال الخطيب الشربيني في أول باب الضمان: «والأصل فيه – أي الضمان – قبل الإجماع أخبارٌ كخبر (الزعيم غارم) رواه الترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه. وخبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – أتي بجنازة..»، ثم قال: «وإنما لم أستدل بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جاءَ بِهِ حِملُ بَعيرٍ وَأَنا بِهِ زَعيمٌ﴾ [يوسف: 72]؛ لأنه شرع من قبلنا، وهو ليس بشرع لنا على الصحيح، وإن ورد في شرعنا ما يقرره خلافا لبعض المتأخرين»[61].

وقال في أول باب الوكالة: «والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَابعَثوا حَكَمًا مِن أَهلِهِ وَحَكَمًا مِن أَهلِها﴾، وأما قوله تعالى: ﴿فَابعَثوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُم هذِهِ﴾ [الكهف: 19]، وقوله: ﴿اذهَبوا بِقَميصي هذا﴾ [يوسف: 93] فهذا شرع من قبلنا، والصحيح أنه ليس بشرع لنا، وإن ورد في شرعنا ما يقرره. ومن السنة أحاديث كثيرة....»[62].

وقال – أيضا – في أول باب الجعالة: «وأيضا الحاجة قد تدعو إليها – أي الجعالة – فجازت كالإجارة، ويستأنس لها بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جاءَ بِهِ حِملُ بَعيرٍ﴾ وكان معلوما عندهم كالوسق. ولم أستدل بالآية لما قدمته في غير هذا الباب أنّ شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره»[63].

ومهما يكن هذا الصنيع مدفوعًا بتحقيق التساوق بين الأصول والفروع؛ إلا أنّ المسلك الاستئناسي بشرائع من قبلنا الواردة في القرآن يلبّي غايته في بناء مشروعية هذه العقود على أصل مكين من كتاب الله. وأجدِر به من غرضٍ تتبارى مذاهب الأمصار على الوفاء به فيما أمكنها من المسائل والنوازل؛ ولهذا يقول الشاطبي: «وعلى هذا لا بد في كل مسألة يُراد تحصيل علمها على أكمل الوجوه أن يُلتفت إلى أصلها في القرآن، فإن وُجدت منصوصا على عينها أو ذكر نوعها أو جنسها فذاك، وإلا فمراتب النظر فيها متعددة»[64]. ثم قال: «وإنما يرجع فيها – أي المسألة – إلى أصلها في الكتاب لافتقاره إلى ذلك في جعلها أصلا يُرجع إليه، أو دينا يُدان الله به؛ فلا يكتفي بمجرد تلقيها من أخبار الآحاد»[65].

(54) الأم، الشافعي (26/4). وينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (285/6)؛ شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (383/3)؛ الحاوي، الماوردي (389/7)؛ المقدمات الممهدات، ابن رشد (164/2)؛ المغني، ابن قدامة (8/5).

(55) بدائع الصنائع، الكاساني (173/4).

(56) فتح القدير، ابن الهمام (60/9).

(57) ينظر: المختصر، المزني (563/1)؛ المبسوط، السرخسي (161/19)؛ الذخيرة، القرافي (189/9)؛ المغني، ابن قدامة (71/7).

(58) المعونة، القاضي عبد الوهاب (1230/2).

(59) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (263/3).

(60) بحر المذهب، الروياني (463/5).

(61) مغني المحتاج، الشربيني (199/3).

(62) المرجع السابق (231/3).

(63) المرجع السابق (617/3). وينظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي (196/6).

(64) الموافقات، الشاطبي (197/4).

(65) المرجع السابق (197/4).

المبحث الثاني: موقع الاستدلال بشرع من قبلنا في منظومة الاستدلال الفقهية.

لئن كان البحث الأصولي في باب الأدلة يحقق غرضَه المشروع في الإجابة عن سؤال الحجية؛ فلا ينبغي أن يحول ما قد ينتج عنه من تصوّرٍ هرميٍ لهذه الأدلة عن إدراك علاقات التفاعل بينها. ولئن جاد البحث الأصولي بقدرٍ من العناية بإيضاح علاقة دليل القرآن بدليل السنة؛ فهذا مما يعزّ نظيره بالنسبة إلى العلاقات الناشئة بين سائرها من الأدلة لا سيما التبعية. ولا يحق لنا تطلّب ذلك من علم الأصول المشغول بأغراضه المرسومة سلفا؛ بل حقيق علينا أن نتتبّعه ونتبيّنه في الميدان الفقهي؛ وذلك لأمرين: **أولًا** رغبة الفقيه في توسيع دائرة إعمال الأدلة ذات الصلة بالمسألة المبحوثة واستنطاقها توصلًا إلى حكم الشارع فيها، الأمر الذي نتبيّن من خلاله تداخل الاستدلال بشرع من قبلنا بسائر الأدلة الأخرى، كالإجماع والقياس وقول الصحابي والعرف. **وثانيًا** رغبة الفقيه في تحقيق أكبر قدر من الاتساق بين أصول مذهبه وقواعده وفروعه، الأمر الذي نتبيّن من خلاله تداخل الاستدلال بشرع من قبلنا بالأصول المذهبية والمسالك الاجتهادية. **وعليه**؛ يثمر النظر في موقع الاستدلال بشرع من قبلنا وتفحّص علائقه السالفة: إدراكَ منزلته الاستدلالية وتقييمَ قوته عند كل مذهب في واقعه الفقهي لا مجرد قوله الأصولي. ولا يستبين ذلك إلا بمعرفة كيف تعامل كل مذهب مع النصوص الواردة بشرائع من قبلنا سواء أكان ذلك في مواقفه التعزيزية أو التوفيقية أو الترجيحية. وإذا كان هذا جديرٌ بأن تُخلص له دراسات مطوّلة مستقلة؛ فسأكتفي بإيراد أمثلة عَلّها تفي بإيضاح المقصود.

• المطلب الأول: الاستدلال بشرع من قبلنا والمصادر الأصولية الأخرى.

تتضح تبعية الاستدلال بشرائع من قبلنا لما هو مقرّرٌ في **القرآن أو السنة أو الإجماع** – موافقةً ومعارضةً – جليّةً في التنظير الأصولي والتطبيق الفقهي. فمن مواطن الموافقة ما تقدم إيراده في المطلب الأول من الاستدلال بقوله تعالى في قصة شعيب وموسى – عليهما السلام –: ﴿قالَ إِنِّي أُرِيدُ أَن أُنكِحَكَ إِحدَى ابنَتَيَّ هاتَينِ عَلى أَن تَأجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: 27] على مشروعية عقد الإجارة المقرّر في قوله تعالى: ﴿فَإِن أَرضَعنَ لَكُم فَآتوهُنَّ أُجورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6][66]. ومنه استدلال الماوردي بكتاب بلقيس إلى سليمان – عليه السلام – الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُلقِيَ إِلَيَّ كِتابٌ كَريمٌ﴾ [النمل: 30] على وجوب العمل بكتب القضاة إلى القضاة المقرّر سلفا بالإجماع[67]. ورغم غناء القرآن والسنة والإجماع في إثبات هذه الأحكام دون عوزٍ إلى استحضار الشرائع السالفة؛ إلا أنّ إظهار مواطن التوافق التشريعي منبئٌ عن صدورها من مشكاة واحدة، مما يكشف عن سماتها وغاياتها العامة. وفي هذا المعنى يقول ابن عاشور: «معنى اتباع ملة إبراهيم الواقع في كثير من آيات القرآن أنّ دين الإسلام بُني على أصول ملة إبراهيم، وهي أصول الفطرة والتوسط بين الشدة واللين»[68]. وعليه؛ ينظر ابن عاشور إلى أمر إبراهيم بذبح ولده – عليهما السلام – ثم فدائه بذبح شاة باعتباره رمز الانتقال من شدة الأديان الأخرى في قرابينها إلى سماحة دين الله الحنيف في القربان بالحيوان دون الآدمي[69]. ومن جهة أخرى؛ يتعارض الاستدلال بقوله تعالى على لسان مريم – عليها السلام –: ﴿إِنِّي نَذَرتُ لِلرَّحمنِ صَومًا فَلَن أُكَلِّمَ اليَومَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: 26] على مشروعية التعبد بترك الكلام مع ما تقرر في شريعة الإسلام من منعه؛ لما فيه من الضيق والتشدد على نحو ما يظهر في حديث أبي إسرائيل[70].

غير أنّ إطلاق دعوى المعارضة يعتريها ما يعتريها من اعتبارات مذهبية تردّ الاستدلال بشرع من قبلنا وتعيد توجيهه متى ما عارض أصول المذهب واطّرد أقيسته. ويظهر ذلك جليّا في معارضة الاستدلال بشرع من قبلنا **لقياس الأصول عند الحنفية**، إذ رجّحوا إجراء قياس الأصول على الأخذ بشرع من قبلنا المخالف له وتوجيه الاستدلال بشرع من قبلنا – في هذه المواطن – إما عن طريق ادعاء نسخه أو خصوصه بمن ورد فيه. فمن ذلك: معارضة الأحناف استدلالَ الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَداوودَ وَسُلَيمانَ إِذ يَحكُمانِ فِي الحَرثِ إِذ نَفَشَت فيهِ غَنَمُ القَومِ﴾ [الأنبياء:78] في مسألة تضمين أصحاب المواشي ما أفسدته مواشيهم من الزروع ليلا لا نهارا[71]، إذ إنّ هذا الضمان الذي حكم به النبيّان الكريمان في تسليم الغنم إلى أرباب الزرع قبالة زرعهم كما قضى داود – عليه السلام – أو في دفعها إليهم ينتفعون بدرّها ونسلها وخراجها حتى يخلف الزرع وينبت زرعا آخر كما قضى به سليمان – عليه السلام؛ لا يستقيم عندهم على قياس الأصول في باب الضمان[72]. ويظهر وجه عدم استقامته في تفريقه الضمان بين الليل والنهار، وفي إقامته منفعة البهيمة مقابل فساد الزرع. وعليه؛ ردّ الأحناف الاستدلال بشرع من قبلنا في هذه المسألة، فلا ضمان على أرباب البهائم فيما أفسدته لا في الليل ولا في النهار استدلالًا بقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((العجماء جبار))[73]. فهو – كما يقررون – شرعٌ مبتدأٌ ناسخٌ لما كانت عليه الشرائع قبله. وبذلك استقام لهم إجراؤهم

(66) الأم، الشافعي (26/4)؛ شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (383/3).

(67) الحاوي، الماوردي (211/16). وينظر: شرح مختصر الخرقي، الزركشي (278/7)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (537/3).

(68) التحرير والتنوير، ابن عاشور (320/14).

(69) المرجع السابق (320/14).

(70) لما نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال – صلى الله عليه وسلم –: ((مُره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه)). الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، حديث رقم: (6326)، (2465/6).

(71) التجريد، القدوري (6132/12). وينظر: الحاوي، الماوردي (466/13–467)؛ بداية المجتهد، ابن رشد (107/4).

(72) التجريد، القدوري (6133/12).

(73) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، كتاب الديات، باب العجماء جبار، حديث رقم (6515)، (2533/6).

المسائل على قياس الأصول مع تمسكهم بشرائع من قبلنا فيما لم يظهر فيه ناسخ[74].

ولم تكتف معارضة قياس الأصول عندهم بالقضاء على الاستدلال بشرع من قبلنا الوارد في هذه الآية فحسب؛ بل قضى – أيضا – على استدلال الجمهور بقضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – أنّ حفظ الحوائط على أهله بالنهار، وأنّ حفظ الماشية على أهلها بالليل؛ وذلك إعمالا لأصلهم المشهور في عدم قبول خبر الواحد إذا تضمّن ما يخالف الأصول[75].

ومن المسائل التي ثارت فيها معارضة الاستدلال بشرع من قبلنا لقياس الأصول: الاستدلال بقوله تعالى في قصة مريم – عليها السلام –: ﴿وَما كُنتَ لَدَيهِم إِذ يُلقونَ أَقلامَهُم أَيُّهُم يَكفُلُ مَريَمَ﴾ [آل عمران: 44]، وقوله تعالى في قصة يونس – عليه السلام –: ﴿فَساهَمَ فَكانَ مِنَ المدحَضينَ﴾ [الصافات: 144] على مشروعية القرعة في الفصل بين المتخاصمين المتساوين في الحجية. فإذ يستدل الجمهور بهاتين الآيتين على هذا الحكم[76]؛ يترك الأحناف الاستدلال بهما لمكان معارضتها قياس الأصول، إذ عدوّا الاستحقاق بخروج القرعة في معنى القمار، والقمار حرامٌ في شريعتنا؛ ولهذا لم يُجوّزوا استعمال القرعة في دعاوى النسب والمِلك وتعيين العتق.

ولم يُرّخص الأحناف في استعمال القرعة إلا في قسمة الدور والأرضين، وذلك على سبيل الاستحسان لما كان من التعامل به من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير نكير[77]. ويبيّن الحنفية وجه مفارقة هذا الموطن معنى القمار الذي من أجله منعوا استعمال القرعة في سائره من المواطن: أنّ أصل الاستحقاق في قسمة الدور والأرضين لا يتعلق بخروج القرعة؛ لأنّ القاسم لو قال: أنا عدلتُ في القسمة فخذ أنت هذا الجانب، وأنت هذا الجانب، كان مستقيما إلا أنه ربما يُتّهم في ذلك، فيستعمل القرعة لينفي تهمة الميل عن نفسه، وليطيّب قلوب الشركاء؛ وهذا غرضٌ مشروع[78]. ومن هنا يُوّجه الأحناف قصتي مريم ويونس – عليهما السلام – لتتّسقا مع مقرراتهم السابقة، قال السغناقي: «ألا ترى أنّ يونس – عليه السلام – في مثل هذا استعمل القرعة مع أصحاب السفينة، كما قال تعالى: ﴿فَساهَمَ فَكانَ مِنَ المدحَضينَ﴾؛ وذلك لأنه عَلِم أنه هو المقصود، ولكن لو ألقى نفسه في الماء ربما ينسب إلى ما لا يليق بالأنبياء، فاستعمل القرعة لذلك. وكذلك زكريا – عليه السلام – استعمل القرعة مع الأحبار في ضمّ مريم – رضي الله عنها – إلى نفسه، وقد كان عَلِم أنه أحقّ بها منهم؛ لأن خالتها كانت عنده، ولكنه استعمل القرعة تطييبًا لقلوبهم، قال الله تعالى: ﴿إِذ يُلقونَ أَقلامَهُم أَيُّهُم يَكفُلُ مَريَمَ﴾»[79].

وقد كان الاستدلال بقصتي مريم ويونس – عليهما السلام – في هذه المسألة واقعًا منذ زمن مبكر في سياق الاحتجاج الفقهي بين مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي. فبينما يعضد بهما أهل الحديث ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في إقراعه بين مماليك أُعتِقوا معًا؛ يردّه أهل الرأي لمكان مخالفته للأصول؛ ولذلك كانت هذه المسألة – مشروعية القرعة – واحدة من المسائل التي تستدعي الكلام عن حجية قياس الأصول إثباتًا ونقضًا[80].

ويظهر تقديم الأحناف قياسَ الأصول على الاستدلال بشرع من قبلنا – مرة أخرى – في تركهم استدلالَ الجمهور بقوله تعالى في قصة يوسف – عليه السلام –: ﴿قالوا نَفقِدُ صُواعَ المَلِكِ وَلِمَن جاءَ بِهِ حِملُ بَعيرٍ وَأَنا بِهِ زَعيمٌ﴾ [يوسف: 72] على تجويز الجعالة؛ وذلك لما فيها من الغرر المفسد لها قياسا على سائر الإجارات؛ لأنها عقد على منفعة مجهولة فلا تصح[81]؛ ولهذا سعى الشافعية – في تقريرهم مشروعية الجعالة – إلى بيان أوجه الفرق بينها وبين الإجارة، وأهمّها وضعهم الجعالة على مبدأ الإرفاق مع ما يستوجبه ذلك من تضعيف حكمها وتخفيف شروطها[82]. بل ذهب المالكية إلى اعتبارها أصلا في نفسها –كالمساقاة والقراض – لا تقاس على الإجارة، ولا تقاس الإجارة عليها، وإن تشابهت معها في بعض الوجوه[83].

ثم كان رد الأحناف على استدلال الجمهور بهذه الآية دائرٌ على أيلولة الجعالة إلى تعليق استحقاق المال بالخطر وهو قمار، والقمار حرامٌ في شريعتنا، ولم يكن حراما في شريعة من قبلنا[84].

والذي يظهر من مسلك الأحناف أنّ شرع من قبلنا إذا عضده **قول الصحابي فيما سبيله التوقيف** فإنه ينهض راجحًا على قياس الأصول – لقيامه مقام المرفوع – بخلاف ما لو عري عن ذلك: ففي المسألة الأخيرة يقصر الأحناف جواز استحقاق الجعل على ردّ الآبق دون غيره؛ استحسانا على خلاف القياس لقول ابن مسعود – رضي الله عنه – فيما سبيله

(74) الجصاص، مختصر اختلاف العلماء (213/5). وينظر: عيون المسائل، السمرقندي (ص346)؛ المبسوط، السرخسي (192/26).

(75) التجريد، القدوري (6134/12).

(76) ينظر: الأم، الشافعي (3/8)؛ مسائل الإمام أحمد، رواية ابن أبي الفضل صالح (105/2)؛ الحاوي، الماوردي (254/16)؛ المقدمات الممهدات، ابن رشد (93/3).

(77) المبسوط، السرخسي (76/7).

(78) المرجع السابق، (76/7). وينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (173/8).

(79) النهاية شرح الهداية، السغناقي (112/22). نفس النص: فتح القدير، ابن الهمام (441/9)؛ المبسوط، السرخسي (76/7).

(80) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص (497/3)؛ عيون الأدلة، ابن القصار (821/2)؛ المغني، ابن قدامة (381/14)؛ التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز الحنفي (49/4).

(81) ينظر: المبسوط، السرخسي (203/30)؛ بداية المجتهد، ابن رشد (20/4)؛ المغني، ابن قدامة (323/8).

(82) الحاوي، الماوردي (31/8)؛ المهذب، الشيرازي (271/2).

(83) المقدمات الممهدات، ابن رشد (176/2).

(84) المبسوط، السرخسي (18/11).

التوقيف أي في نصبه أربعين درهما لمن ردّ آبقًا[85].

وكذا نرى الحنفية في مسألة من نذر أن يذبح نفسه أو ولده لا يقصرون بناء حكمها على مجرد أمر الله تعالى نبيّه إبراهيم – عليه السلام – بذبح شاة؛ بل يعضدون ذلك بفتوى ابن عباس – رضي الله عنهما – به، وذلك لمكان مخالفة المسألة لقياس الأصول عندهم إذ هو نذر معصية لا يجب به شيء في أصله – كما مرّ ذكره –[86]. ووافقهم – في ذلك – القاضي أبو يعلى، إذ يقول: «والصحابي إذا قال قولا مخالفا للقياس فإنه يُحمل على أنه قاله توقيفا، وكل ما كان موجبه في شريعة من كان قبل نبينا شاة كان موجبه في شريعة نبينا»[87].

غير أنه بالنظر إلى سياق اختلاف فتاوى ابن عباس في هذه المسألة – والمرويّة من طرق صحاح – أنه إنما كان يصدر فيها عن نظرٍ واستدلالٍ بشرع من قبلنا لا عن سماع كما قرره الحنفية[88]؛ ولعل صنيعهم هذا صادرٌ عن عنايتهم في تحقيق الاتساق المذهبي حال التعامل مع الاستدلال بشرائع من قبلنا المعارضة لقياس الأصول عندهم. وبذلك تتضح مساحة الاستدلال بشرع من قبلنا وعلاقته بقول الصحابي، ومدى صموده أمام قياس الأصول، ومدى صلاحيته مستندا استحسانيّا قاضيًا عليه.

وقد ينهض شرع من قبلنا عاضدًا لدليل آخر يحظى بعنايةٍ مذهبيةٍ في اعتباره وبناء الأحكام عليه. ومن ذلك استدلال المالكية – خلافا للجمهور – بقوله تعالى: ﴿قالَ إِنِّي أُرِيدُ أَن أُنكِحَكَ إِحدَى ابنَتَيَّ هاتَينِ عَلى أَن تَأجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص:27] على أنّ التنصيص على العمل في الإجارة غير مشترط؛ لأنّ شعيب – عليه السلام – سمّى الإجارة وضرب الأجل ولم يصف العمل لاستغنائه عن ذلك **بالعرف والعادة**[89]. قال ابن العربي: «ويُعضد هذا بظاهر قصة موسى فإنه ذكر إجارة مطلقة، على أنّ أهل التفسير ذكروا أنه عيّن له رعية الغنم، ولم يرووا ذلك من طريق صحيحة، ولكن قالوا: إنّ صالح مدين لم يكن له عمل إلا رعية الغنم، فكان ما عُلم من حاله قائما مقام تعيين الخدمة فيه. وعلى كلا الوجهين فإنّ المسألة لنا؛ فإنّ المخالف يرى أنّ ما عُلم من الحال لا يكفي في صحة الإجارة حتى يُسمّى. وعندنا أنه يكفي ما عُلم من الحال، وما قام من دليل العرف، فلا يحتاج إلى التسمية في الخدمة، والعرف عندنا أصل من أصول الملة، ودليل من جملة الأدلة، وقد مهدناه قبل، وفي موضعه من الأصول»[90].

ونرى تداخل الاستدلال بشرع من قبلنا **بدليل الاستصحاب** في باب الأطعمة عند الشافعية. فالشافعي يبني استحلال الحيوانات على نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة، فإن لم يكن فعلى استخبات العرب واستطابتها، فإن لم يكن فالواجب اتباع ما وجدناه في شرائع من قبلنا حلالا أو حراما إذا لم نجد ناسخا[91]. وبذلك يقضي الاستدلال بشرع من قبلنا على أصل الاستصحاب الوارد في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذي خَلَقَ لَكُم ما فِي الأَرضِ جَميعًا﴾ [البقرة: 29]؛ إلا أنّ عامة متأخري الشافعية غلّبوا اعتمادَ ظاهر الآية المقتضية للحل على استصحاب الشرائع السالفة بناءً على أصلهم في ترك الاحتجاج بها[92].

وهكذا؛ يتداخل الاستدلال بشرع من قبلنا مع طائفة واسعة من المصادر الأصولية. ودراسة مثل هذه العلائق التفاعلية كاشفٌ عن قوته الاستدلالية ومدى قبوله أو ردّه في كل مذهب بحسبه وفي كل مسألة بحسبها. وفيما يلي مزيد بيان وبرهان.

- **المطلب الثاني: الاستدلال بشرع من قبلنا والأصول المذهبية.**

لم يخلُ الاستثمار الفقهي لشرع من قبلنا من خدمةٍ لأصول مذهبيةٍ اتصلت به وتفاعلت معه. ومن ذلك: الاستدلال بقوله تعالى لنبيّه أيوب – عليه السلام –: ﴿وَخُذ بِيَدِكَ ضِغثًا فَاضرِب بِهِ وَلا تَحنَث﴾ [ص: 44] في مسألة إذا حلف الإنسان ليضربنّ فلانا مائة سوط، فجمعها فضربه بها واحدة، هل يبرّ؟

سأناقش تداخل الاستدلال بهذه الآية بأصلين مذهبيين يتصل حبل أحدهما بالآخر. **أولهما أصل التحيّل**: وهو أصلٌ عني الأحناف بتقريره والبناء عليه[93]. وكان من جملة أدلة تأسيسه طائفةٌ صالحة من النصوص القرآنية الواردة في شرع من قبلنا صُدِّرتْ هذه الآية بها. قال الكاساني: «والأصل في شرع الحيلة قوله تعالى في قصة أيوب – عليه السلام –: ﴿وَخُذ بِيَدِكَ ضِغثًا فَاضرِب بِهِ وَلا تَحنَث﴾»[94]. ففيه تعليم المخرج لأيوب – عليه السلام – عن يمينه التي حلف ليضربنّ زوجته مائة[95].

وقد جوبه أصل التحيّل – كما تقرر عند الأحناف – بمعارضة شديدة لا سيما من الحنابلة والمالكية؛ لأنهم يقولون بسد الذرائع. وهو أصل مناقضٌ للحيل تمام المناقضة[96]. وعليه جرت ردودهم على الاستدلال بقصة أيوب – عليه السلام – على خصوص الحكم به أو على أنه لم يكن ثمة كفارة في

(85) المرجع السابق (17/11).

(86) المرجع السابق (139/8)؛ التجريد، القدوري (6508/12)؛ رد المحتار، ابن عابدين (739/3).

(87) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى (71/3).

(88) السنن الكبرى، البيهقي، باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه، (198/20).

(89) البيان والتحصيل، ابن رشد (412/15).

(90) أحكام القرآن، ابن العربي (500/3).

(91) العزيز شرح الوجيز، الرافعي (150/12).

(92) روضة الطالبين، النووي (277/3)؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (567/1).

(93) عيون المسائل، السمرقندي (ص442)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص350).

(94) بدائع الصنائع، الكاساني (35/5).

(95) المبسوط، السرخسي (209/30).

(96) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي (435/1). وينظر في معارضة أصل سد الذرائع لأصل التحيّل: أعلام الموقعين، ابن القيم (3/4 وما بعدها)؛ شفاء

شرعه فخُفّف الواجب عليه[97].

ويظهر – منذ بواكير الاجتهاد الفقهي – تداخلُ الاستدلال بقصة أيوب – عليه السلام – بتطلّب حيلٍ لا شبهة فيها ليتخلص بها المستفتي من ورطة يمينٍ أو نحوها في جواب عطاء – رحمه الله – لرجلٍ سأله فقال: إني حلفتُ ألا أكسوَ امرأتي درعًا حتى تقف بعرفة. فقال عطاء: احملها على حمار، ثم اذهب بها فقفْ بها عرفة. فقال: إني إنما عنيتُ يوم عرفة. فقال له عطاء: وأيوب حين حلف ليجلدنّ امرأته مائة جلدة نوى أن يضربها بالضغث؟ إنما أمره الله أن يأخذ ضغثا فيضربها، ثم قال عطاء: إنما القرآن عبر، إنما القرآن عبر[98].

ويتصل استدلال عطاء هنا بالأصل الثاني الذي يتداخل معه الاستدلال بقصة أيوب – عليه السلام – وهو: **هل العبرة في الأيمان – وسائر التصرفات القولية – بالمقاصد والمعاني أم بالألفاظ والمباني؟** ووجه الصلة أنّ مُجيز الحيل سيؤول قوله – في غالب الصور – إلى اعتبار الألفاظ وإن تخلّفت عنها المقاصد، بخلاف مانع الحيل الذي لا يجيزها إلا ما وافقت فيه الألفاظُ مقاصدَها التي تدل عليها قرائنُ الأحوال[99].

وعليه؛ فرغم ترك أكثر الشافعية الاحتجاج بشرع من قبلنا مصدرا لتشريع الأحكام؛ إلا أنهم جروا – من لدنّ إمام المذهب – على الاستدلال بقصة أيوب – عليه السلام – وتقرير حكمها في المسألة المذكورة؛ وذلك لموافقتها مسلكهم في اعتبار الألفاظ والوقوف معها[100]. قال الرافعي: «فإن شدّ مائة سوط فضربه؛ فقد وَفّى بموجب اللفظ»[101].

وقد بلغ هذا المسلك مَداه في عدم اشتراطهم تحقق الإيلام من وراء هذا الضرب كما اشترطه الحنفية[102]، إذ يقول الماوردي محتجّا عليهم: «إنّ الأيْمان محمولةٌ على الأسامي دون المعاني، فجاز الاقتصار فيها على مجرد الضرب دون الألم بحصول الاسم»[103].

هذا وإن كان متأخرو الشافعية قد نصّوا على أنّ هذا الحكم وإن كان واردا في شرع من قبلنا فقد ورد تقريره في قصة الزاني الضعيف الذي أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بضربه بعثكال فيه مائة شماخ ضربة واحدة[104]؛ إلا أنّ هذا مدفوعٌ بمفارقة باب الأيمان بابَ الحدود، فإذا جاز حمل الأيمان على الأسامي دون المعاني، فإنّ الحدود أحكامٌ تتعلق بالأسامي والمعاني معًا؛ إذ لا يتحقق الزجر إن عَرِي الضربُ عن مقصوده من الألم[105]. ومن هنا تنبّه إمام الحرمين قائلا: «ولو لم نجد إلا حديث المخدَج لما بنينا عليه أمر اليمين، فقد تأكد الغرض بقصة أيوب – عليه السلام –»[106]. وعليه؛ ولّى إمامُ الحرمين استدلالَه شطر القواعد المذهبية الكلية – مفسِّرا عدول قول مذهبه في هذه المسألة عن أصلهم في ترك الاحتجاج بشرع من قبلنا – بأنّ: «السبب فيه أنّ الملل لا تختلف في موجب الألفاظ، وفيما يقع بِرًّا وحنثًا»[107].

وعلى الطرف الآخر من هذا القول؛ نرى المالكية والحنابلة – رغم احتجاجهم بشرع من قبلنا – يقرّرون أنّ الحالف في هذه المسألة لا يبرّ إلا إذا ضربه مائة ضربة مفرّقة لا مجموعة[108]. وكان عمدة ما ذهبوا إليه أنّ اليمين إنما تُحمل على المقصود العرفي، فمعنى يمين الحالف هنا أن يضربه مائة ضربة فلا يبر بما يخالف ذلك. قال خليل: «لأنّ القصد من اليمين الإيلام، وذلك غير حاصل»[109]، وقال البهوتي: «لأنّ هذا هو المفهوم في العرف»[110].

وقد جنح المذهبان – على أساسٍ من تحقيق الاتساق بين تركهم العمل بشرع من قبلنا الوارد في الآية مع تمسكهم به أصوليا – إلى دعوى خصوص الحكم بأيوب – عليه السلام –. قال ابن قدامة: «ولو كان هذا الحكم عامًا لما خُصّ أيوب بالمنّة عليه به»[111].

غير أنّ ابن العربي – على قبسٍ من تعليلات فقهاء مذهبه الدائرة حول نية الحالف وقصده – يُوجّه الاستدلال إلى الأصول المذهبية الكليّة كصنيع الجويني قبله، فيقول: «شرع من قبلنا شرع لنا، وقد بيّناه في غير موضع، وإنما

العليل في اختصار إبطال التحليل، بدر الدين البعلي (ص116 وما بعدها). الموافقات، الشاطبي (124/3).

(97) الرد على السبكي، ابن تيمية (51/1).

(98) رواه سعيد بن منصور في سننه، تكملة التفسير، باب تفسير سورة ص، رقم (1847)، (187/7).

(99) فتح الباري، ابن حجر (326/12).

(100) الأم، الشافعي (85/7)؛ المهذب، الشيرازي (108/3).

(101) العزيز شرح الوجيز، الرافعي (341/12). وينظر: أسنى المطالب، الأنصاري (265/4)؛ بحر المذهب، الروياني (528/10).

(102) النهر الفائق، ابن نجيم (115/3).

(103) الحاوي، الماوردي (453/15).

(104) بداية المحتاج، ابن قاضي شهبة (416/4)؛ مغني المحتاج، الشربيني (221/6). والحديث أخرجه أحمد في مسنده من حديث سعيد بن سعد بن عبادة، حديث رقم (21935)، (263/36)؛ والنسائي في سننه، كتاب الرجم، باب ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله بن الأشج فيه، حديث رقم (7268)، (473/6). وهو مختلفٌ في وصله وإرساله. جوّد ابن عبد الهادي إسنادَه في المحرّر (259/2). وحسّنه ابن حجر في بلوغ المرام (ص459). وقد رواه أبو داود في سننه – عن رجل من الأنصار – وسكت عنه، حديث رقم (4472)، (520/6).

(105) الحاوي، الماوردي (453/15).

(106) نهاية المطلب، الجويني (403/18).

(107) المرجع السابق (402/18).

(108) المغني، ابن قدامة (611/13)؛ القوانين الفقهية، ابن جزي (ص109).

(109) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق (330/3).

(110) كشاف القناع، البهوتي (459/14).

(111) المغني، ابن قدامة (611/13). وينظر: التوضيح، خليل (330/3)؛ العدة شرح العمدة، المقدسي (ص516).

انفرد مالك في هذه المسألة عن قصة أيوب هذه لا عن شريعته لتأويل بديع، وهو أنّ مجرى الأيْمان عند مالك في سبيل النية والقصد أولى؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إنما الأعمال بالنيات)). والنية أصل الشريعة، وعماد الأعمال، وعيار التكليف. وهي مسألة خلاف كبيرة بيننا وبين فقهاء الأمصار قد أوضحناها في كتب الخلاف»[112].

وهذه الإشارة الأخيرة إدراكٌ منه – رحمه الله – لأثر المناهج الاجتهادية في توجيه الاستدلال بشرع من قبلنا في هذه المسألة؛ بل يعدل ابن العربي عن دعوى اختصاص الحكم بأيوب – عليه السلام – ليجيب عن الاستدلال به بأصل المالكية في ترجيح اعتبار قصود الألفاظ على رسومها، فيقول – في موضع آخر –: «ركّب مالكٌ اليمين على النية، فلعلّ أيوب – عليه السلام – اقتضت نيته ما أُمِر به من جمع الضغث»[113].

ويظهر تشابك الاستدلال بقصة أيوب – عليه السلام – مع نمطيْ التفكير الفقهي فيما وقع لابن العربي أثناء رحلته إلى المشرق، إذ يقول: «كنتُ كثيرا في مجلس الشاشي، فيأتي إليه الرجل يقول: حلفتُ بالطلاق ألّا ألبس هذا الثوب وقد احتجتُ إلى لبسه. فيقول: سُلَّ منه خيطا مقدار شبر أو أصبع، ثم يقول: البس لا شيء عليك. قال ابن العربي: خطر لي وقد أبى القلبُ هذا قوله تعالى: ﴿وَخُذ بِيَدِكَ ضِغثًا فَاضرِب بِهِ وَلا تَحنَث﴾ أنه دليلٌ على اعتبار اللفظ لا المعنى المفهوم من العرف»[114].

ويجري ذات الخلاف في اشتراط الإيلام في الضرب المحلوف به، فبينما لا يشترطه الشافعية فيبرّ الحالف بما لا يُؤلم؛ لأنّ الاسم يتناوله[115]. ويشترطه المالكية والحنابلة؛ لأنّ المقصود في العرف التأليم[116]. نرى الحنفية يسيرون على أصلهم في الاحتجاج بشرع من قبلنا فيقررون برّ الحالف بضربه أسواطا مجموعة كما أرشد الله نبيّه أيوب – عليه السلام –[117]؛ إلا أنّهم اشترطوا الإيلام في الضرب، إذ مبنى الأيمان على العرف لا على ألفاظ القرآن[118]. والبِرّ بضربٍ بلا ألم أصلا خصوصيةٌ لزوجة أيوب – عليه السلام – إكرامًا له في حق امرأته وتخفيفًا عليها لعدم جنايتها، وهذا على خلاف القياس فلا يُلحق به غيره[119].

وهكذا نلحظ ورود دعوى الخصوصية عند الحنفية على عدم اشتراط الإيلام في الضرب لا على البرّ بضرب الأسواط مجموعةً كما ذهب إليه المالكية والحنابلة. ومَردّ ذلك إلى تمسّك الأحناف بهذه الآية في باب الحيل؛ فلو ادّعوا خصوصَها لما جاز الاستدلال بها على جواز الحيل، ففي فتح القدير: «والحق أنّ البِرّ بضغث بلا ألم خصوصية رحمةً لزوجة أيوب – عليه السلام –، ولا ينافي ذلك بقاء شرعية الحيلة»[120].

وهكذا يستبين توجيهُ الآليات المذهبية – وما تقضيه أغراضها المنهجية في تحقيق اتّساق أصولها واطّراد أقيستها – الاستدلالَ بشرائع من قبلنا قبولا وردّا.

المبحث الثالث: الاستدلال المعاصر بشرع من قبلنا.

شهد الاجتهاد الفقهي المعاصر استمرارًا على نهج السابقين في الاستدلال بشرائع من قبلنا واستثمارها فيما استجدّ من آفاق البحث النوازلي والتنزيل الوقائعي. فمن ذلك: توسيعهم نطاق الاستدلال بشرع من قبلنا ليشمل مستجدات المعاملات المالية المعاصرة. فقد خرّج د. نزيه حمّاد مشروعية بطاقات الائتمان غير المغطاة على تجويز السابقين ضمان ما لم يجب إذا آل إلى الوجوب استدلالًا بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جاءَ بِهِ حِملُ بَعيرٍ وَأَنا بِهِ زَعيمٌ﴾ [يوسف: 72] فدلّت الآية على ضمان حمل البعير مع أنه لم يكن وجب[121]. وخرّج عليها د. محمد هيثم الخياط مشروعية التأمين الصحي بأن تتعاقد مؤسسة معينة مع طبيب معين أو مستشفى معين على تطبيب موظفيها المعلوم عددهم طوال مدة معينة لقاء مبلغ معلوم على أن يلتزم المستشفى بتقديم ما يلزم من أدوية وفحوصات وعمليات وما إلى ذلك[122].

واستثمر د. سامي حمود ما تفيده الآية من جواز الالتزام المفتوح على نحو غير محدد بشخص معين في جواز كفالة الحكومة لسندات المقارضة المخصصة لإعمار أراضي الأوقاف باعتبار الحكومة طرفا ثالثا – فهي ليست رب المال ولا هي العامل فيه؛ لأنّ أموال الوقف ليست من أملاك الدولة –، وهو ما أقرته لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الأردنية أثناء مناقشة قانون سندات المقارضة رقم (10) لعام 1981م[123].

وفي المجال الوقفي؛ استدل الشيخ عبد الله بن بيه بحديث أصحاب الغار على ترجيح التصرف في الوقف على أصل اعتبار المصلحة عند غياب

(112)أحكام القرآن، ابن العربي (71/4). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، حديث رقم (1)، (3/1).

(113)الناسخ والمنسوخ، ابن العربي (346/2-347).

(114)ينظر: أسنى المطالب، الأنصاري (265/4)؛ المنثور في القواعد، الزركشي (101/2).

(115)بحر المذهب، الروياني (529/10).

(116)التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق (330/3)؛ كشاف القناع، البهوتي (459/14).

(117)شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (469/7).

(118)النهر الفائق، ابن نجيم (115/3)؛ رد المحتار، ابن عابدين (837/3).

(119)البناية شرح الهداية، العيني (242/6).

(120)فتح القدير، ابن الهمام (194/5).

(121)بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. نزيه حمّاد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1346/12)

(122)التأمين الصحي، د. محمد هيثم الخياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1440/13).

(123)تصوير حقيقة سندات المقارضة، د. سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1505/4).

النص الجازم. وفيه: الرجل الذي كان مستأجرا أجيرا بفرق من أرز فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فرغب عنه، فلم يزل يزرعه حتى جمع منه بقرا برعاتها، فجاءه فقال: اتق الله وأعطني حقي، فقال: اذهب إلى ذلك البقر ورعاتها فخذها، إلى آخر الحديث[124].

وقد أورد د. عكرمة صبري استدلالَ المالكية بقصة يوسف – عليه السلام – في قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِن أَهلِها﴾ الآيتان [يوسف: 26-27] على جواز الإثبات بالقرائن والعمل بالأمارات؛ مستثمرًا هذا الاستدلال في المجالَيْن الطبي والقضائي اللذين باتت للقرائن فيهما أهمية كبرى في عصرنا الحاضر[125].

ولم يكتف المعاصرون بالوقوف على ما جرى به استدلالُ السابقين بشرع من قبلنا؛ بل ابتكروا صورًا جديدة في بناء الأحكام المستجدة على هذا الدليل. من ذلك: استدلالهم بقوله تعالى على لسان يوسف – عليه السلام –: ﴿قَالَ اجعَلنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 55] على جواز المشاركة السياسية في الدول غير الإسلامية بالنسبة للأقليات المسلمة فيها[126]. وفي ذلك يقول د. عمر الأشقر: «يظهر لنا جواز المشاركة في الحكم غير الإسلامي من خلال عرض قصة يوسف – عليه السلام – إذا كان يترتب على ذلك مصلحة كبرى، أو دفع شر مستطير، ولو لم يكن بإمكان المشارِك أن يغيّر في الأوضاع تغييرا جذريا»[127]. ولا يخفى أثر هذا الاستدلال في توجيه فقه الأقليات المسلمة مقاصديًا بما يخدم تحقيق مصالحها الدينية والدنيوية؛ لا سيما في ظل تنامي أعدادها واستقرارها في دولٍ تتيح أنظمتها السياسية ممارسة مثل هذا التأثير.

وفي مجال التربية والثقافة: يستدل الطاهر ابن عاشور بقصة الخصميْن الذيْن تسوَّرَا المحراب على جواز وضع القصص التمثيلية التي يُقصد منها التربية والموعظة ولا يتحمّل واضعها جُرحة الكذب، وعلى جواز تمثيل تلك القصص بالأجسام والذوات إذا لم تخالف الشريعة؛ لأنّ الله تعالى عاتب نبيَّه داود – عليه السلام – بهذا المثل المشخَّص، أرسل إليه ملكيْن نزلا من أعلى سور المحراب في صورة خصمين، وقصّا عليه القصة، وطلبا حكمه وهديه، فحكم بينهما وهداهما؛ لتكون تلك الصورة عظة له ويشعر أنه كان الأليق بمقامه ألا يتناول هذا الزواج وإن كان مباحا لما فيه من إيثار نفسه بما هو لغيره ولو بوجه مباح. قال – رحمه الله –: «لأن الشعور بحسن الفعل أو قبحه قد لا يحصل عليه حين يفعله فإذا رأى أو سمع أنّ واحدا عمله شعر بوصفه»[128].

وبهذا تستبين قدرة هذا الدليل وأثره في ابتناء الأحكام المستجدة عليه. ويُعلم أنه من المجحف حصر نطاقه في فروع قليلة يكثر ترددها في مواطن تناوله الأصولي؛ وأنّه من المتعيّن على المنشغلين بالفقه استنطاقه بما يؤدي إلى استثماره في ميدان الاجتهاد المعاصر بدلا من الإبقاء عليه في معطّلا في النظرية الأصولية.

الخاتمة:

بناء على ما سبق بيانه؛ يتوصل البحث إلى جملة من النتائج أوردها فيما يلي:

نتائج البحث:

أولًا: صاحَبَ الاستدلالُ بشرع من قبلنا الاجتهادَ الفقهي منذ عصر الصحابة – رضوان الله عليهم – لكونه متضمّنًا للأصلين: الكتاب والسنة.

ثانيًا: يتنوع أثر الاستدلال بشرع من قبلنا إلى استدلالٍ مؤثرٍ في شرع الحكم الفقهي وتقريره، واستدلالٍ استئناسيّ – وهو الأكثر وقوعا –.

ثالثًا: يتخذ الاستدلال المؤثر بشرع من قبلنا صورًا. منها: نقله المسألة عن أصلها المستقر في بابها، وترجيحه قولا على آخر، وابتناء القول في المسألة عليه دون غيره.

رابعًا: يحقق الاستدلال الاستئناسي بشرع من قبلنا وظيفته في بيان معهودية الحكم الفقهي المقرر فيمن مضى، وفي الظفر بأصل قرآني أو نبوي له.

خامسًا: يكشف تداخل الاستدلال بشرع من قبلنا بغيره من المصادر الأصولية عن قوته وحدود الاستدلال به. ومن معالم ذلك: تبعيته للقرآن أو السنة أو الإجماع، ومعارضته لقياس الأصول عند الأحناف ما لم يُعزّز بقول صحابي فيما سبيله التوقيف، ومعاضدته لأصول أخرى كاعتبار العرف، وقضاؤه على أخرى كالاستصحاب.

سادسًا: توّجه المسالكُ المذهبية الاستدلالَ بشرع من قبلنا – قبولا وردّا – وفقًا لما تقتضيه أغراضها من تحقيق الاتّساق في أصولها والاطّراد في أقيستها.

سابعًا: لم يفقد الاستدلال بشرع من قبلنا قدرته على شرع الأحكام في الاجتهاد الفقهي المعاصر، لا سيما في اجتهاده التخريجي

(124)أثر المصلحة في الوقف، د. عبد الله بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (151/12). والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرا فترك أجره، حديث رقم (2152)، (2/793)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، حديث رقم (2743)، (2099/4).

(125)الإثبات بالقرائن والأمارات، د. عكرمة سعيد صبري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (873/12). وينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان (ص174).

(126)فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، د. محمد يسري إبراهيم (1139/2). وينظر: الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. زياد بن عابد المشوخي (ص341).

(127)حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، عمر الأشقر (ص32).

(128)التحرير والتنوير، ابن عاشور (238/23).

والنوازلي.

توصيات البحث:

أولًا: أوصي بدراسة واقع الاستدلال الفقهي لسائر الأدلة التبعية بغرض الكشف عن قوة الاستدلال بها، ومساحتها، وعلاقتها بغيرها.

ثانيًا: أوصي بأهمية بيان الوظائف العملية للمصادر الأصولية (كيف يعمل الدليل؟) خصوصًا في ميدان التأليف والتدريس المعاصرين.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY- NC 4.0)، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

قائمة المراجع:

الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1984م .

الإثبات بالقرائن والأمارات، د. عكرمة سعيد صبري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي بجدة، المجلد12، عام 2001م، ص872-885 .

أثر المصلحة في الوقف، عبد الله بن بيّه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي بجدة، الجزء12، العدد12، عام 2001م، ص132-161 .

أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت543هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط3، عام 2003م .

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي (ت631هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الفضيلة: الرياض، ط1، عام 1437هـ .

الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. زياد بن عابد المشوخي، دار كنوز إشبيليا: الرياض، ط1، عام 1434هـ .

الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت970هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 1991م .

الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت319هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية: رأس الخيمة، ط1، عام 2005م .

الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار بن حزم: بيروت، ط1، عام 1999م .

الأصل، محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)، تحقيق: د. محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط1، عام 2012م .

أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت488هـ)، تحقيق: رائد بن خلف العصيمي، أسفار للنشر، الكويت، ط1، عام 1443هـ .

أعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، دار عالم الفوائد، الرياض، ط1، عام 1437هـ .

إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى السبتي (ت544هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، عام 1998م .

الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، دار الفكر: بيروت، ط2، 1983م .

الإنصاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، مصورّة عن نشرة مطبعة السنة المحمدية، ط1، عام 1955م .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت970هـ)، دار الكتاب الإسلامي: بيروت، ط2، عام 1997م .

البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، ط1، عام 1414هـ .

بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت502هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 2009م .

بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط2، عام 2003م .

بداية المجتهد، أبو الوليد بن رشد (ت595هـ)، دار الحديث: القاهرة، (د. ط)، عام 2004م .

بداية المحتاج، أبو الفضل محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة (ت874هـ)، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي، دار المنهاج: جدة، ط1، عام 1432هـ .

البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 1997م .

بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي بجدة، المجلد12، عام 1420هـ، ص1341-1368 .

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: ماهر الفحل، دار القبس، الرياض، ط1، عام 1435هـ .

البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت855هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 2000م .

البيان والتحصيل، أبو الوليد بن رشد (ت520هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط2، عام 1988م .

التاج والإكليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت897هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 1994م .

التأمين الصحي، د. محمد بن هيثم الخياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي بجدة، المجلد13، عام 2001م، ص1407-1442 .

التبصرة، علي بن محمد اللخمي (ت478هـ)، تحقيق: د. أحمد عبدالكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: دولة قطر، ط1، عام 2011م .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (ت762هـ)، المطبعة الأميرية الكبرى: بولاق – القاهرة، ط1، 1314هـ .

التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت428هـ)، تحقيق :

د. محمد سراج، د. علي جمعة، دار السلام: القاهرة، ط2، عام 2006م .

التجنيس والمزيد، أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت593هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية: كراتشي، ط1، عام 2004م .

التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (ت1393هـ)، الدار التونسية للنشر: تونس، ط1، عام 1984م .

تصوير حقيقة سندات المقارضة، د. سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي بجدة، المجلد4، عام 1987م، ص1486-1519 .

التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت510هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار المدني للنشر، ط1، عام 1406هـ .

التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز الحنفي (ت792هـ)، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، عام 1424هـ .

التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي (ت776هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، عام 2008م .

الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط2، عام 1964م .

الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق :

د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير – دار اليمامة: دمشق، ط5، عام 1993م .

الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 1999م .

حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، عمر بن سليمان الأشقر (ت2012م)، دار النفائس: عمّان، ط1، عام 1992م .

الذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، عام 1994م.

الرد على السبكي، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت728هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد المزروع، دار بن حزم: بيروت، ط3، عام 1440هـ .

رد المحتار، محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت1252هـ)، مطبعة البابي الحلبي: القاهرة، ط2، عام 1966م .

روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط3، عام 1991م .

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (ت275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، عام 1430هـ .

سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، عام 2001م .

السنن، سعيد بن منصور (ت227هـ)، تحقيق: د، سعد بن عبد الله الحميد، د، خالد بن عبد الرحمن الجريسي، دار الألوكة: الرياض، ط1، عام 1433هـ .

السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، تحقيق :

د. عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية: القاهرة، ط1، عام 2011م .

شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت1099هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 2002م .

شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت716هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، عام 1987م .

شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي الجصاص (ت370هـ)، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط1، عام 2010م .

شرح مختصر المنتهى، عضد الدين الإيجي (ت756هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 2004م .

شرح منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت972هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي: مكة المكرمة، ط5، عام 1429هـ .

شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ)، دار عالم الكتب: بيروت، ط1، عام 1993م .

شرع من قبلنا عند الأصوليين: دراسة وتطبيق، صلاح أحمد عبد الرحيم إمام، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد11، المجلد2، عام 1999م، ص580-772 .

شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل، بدر الدين محمد بن علي البعلي الحنبلي (ت778هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، ط3، عام 1440هـ .

الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، دار العلم للملايين: بيروت، ط4، عام 1987م .

صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، عام 1955م، وصورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت .

العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت458هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط2، عام 1410هـ .

العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت623هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 1997م .

عيون المسائل، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت373هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 1998م .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية: القاهرة، ط1، 1380-1390هـ .

فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت861هـ)، مطبعة البابي الحلبي: القاهرة، وصورتها دار الفكر: بيروت، ط1، عام 1970م .

فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسري إبراهيم – تأصيلا وتطبيقا، دار اليسر: القاهرة، ط1، عام 2013م .

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت1376هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 1416هـ .

كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، نشر وزارة العدل: المملكة العربية السعودية، ط1، عام1421-1429هـ .

المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت483هـ)، مطبعة السعادة: القاهرة، وصورتها دار المعرفة: بيروت، (د. ط)، (د. ت) .

المحيط البرهاني، أبو المعالي محمد بن أحمد بن مازة (ت616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 2004م .

المختصر، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت264هـ)، تصحيح: عبدالله شرف الدين الداغستاني، دار مدارج: الرياض، ط1، عام 1440هـ .

المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة (ت803هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف بن أحمد الحبتور للأعمال الخيرية: الإمارات العربية المتحدة، ط1، عام 2014م .

المدونة، عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون (ت240هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 1994م .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن أبي الفضل صالح (ت266هـ)، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية: دلهي، ط1، عام 1988م .

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهيين، أبو يعلى محمد بن الحسين (ت458هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف: الرياض، ط1، عام 1405هـ .

المسالك في شرح موطأ مالك، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ن543هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، عام 2007م .

المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، عام 1993م .

المعونة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية: مكة المكرمة، (د. ط)، (د. ت) .

المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت620هـ)، تحقيق :

د. عبدالله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، عام 1417هـ .

مغني المحتاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت977هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 1994م .

المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)، دار التأصيل: الرياض، ط2، عام 1437هـ .

المقدمات الممهدات، أبو الوليد بن رشد (ت520هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، عام 1988م .

المقدمة في الأصول، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار (ت397هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، عام 2003م .

المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت794هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: دولة الكويت، ط2، عام 1985م .

المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ن476هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، (د. ط)، (د. ت) .

الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان: الرياض، ط1، 1417هـ .

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب (ت954هـ)، دار الفكر: بيروت، ط3، عام 1992م .

الموطأ، أبو عبد الله مالك بن أنس (ت179هـ)، تحقيق: كلال حسن علي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، عام 2019م .

نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، نشر: مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط1، عام 1416هـ .

الناسخ والمنسوخ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت543هـ)، تحقيق: د. عبد الكبير العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة، ط1، عام 1992 .

النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان (ت1438هـ)، دار البيان: الكويت، ط2، عام 1994م .

نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، عام 1999م .

النهاية في شرح الهداية، حسين بن علي السغناقي (ن714هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى: مكة المكرمة، عام 1435-1438هـ .

نهاية المطلب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج: جدة، ط1، عام 2007م .

الوسيط بن المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام: القاهرة، ط1، عام 1997م .

References:

‘Abd al-Wahhāb. (1999). "Supervision over Points of Disagreement Issues." (1st ed.). Beirut: Dar Ibn Hazm.

‘Abd al-Wahhāb. (n.d.). "Al-Ma'unah." (n.d.). Mecca: Al-Maktaba Al-Tijariyya.

Abū Ya‘lá, M. (1985). "Fiqhi Issues from the Book of Rawatayn and al-Wajhayn." (1st ed.). Riyadh: Maktabat al-Ma'arif.

Ahmed. (1988). "Issues According to the Narration of Ibn Abi al-Fadl Salih." (1st ed.). Delhi: Dar Al-'Ilmiyyah.

Al-Āmidī, A. (2016). "Legal Rulings in the Foundations of Judgments." (1st ed.). Riyadh: Dar Al-Fadila.

Al-Ashqar, A. (1992). "The Ruling on Participation in Ministries and Parliamentary Councils." (1st ed.). Amman: Dar Al-Nafa'is.

Al‘ayny, M. (2000). "Al-Binayah: Explanation of Al-Hidaya." (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Bayhaqī, A. (2011). "The Major Sunan." (1st ed.). Cairo: Hujr Research and Studies Center.

Al-Buhūtī, M. (2008-2000). "Explanation of the End of Wills." Beirut: Dar 'Alam al-Kutub.

Al-Buhūtī, M. (2008-2000). "Unveiling the Veil." (1st ed.). Saudi - Arabia: Ministry of Justice.

Al-Bukhārī, M. (1993). "The Authentic Compilation." (5th ed.). Beirut: Dar Ibn Kathir.

Al-Futūḥī, M. (2008). "Explanation of Minhat al-Iradat." (5th ed.). Mecca: Al-Asadi Library.

Al-Ghazālī, M. (1997). "Al-Wasit fi al-Mazhab." (1st ed.). Cairo: Dar Al-Salam.

Al-Ḥajwī, M. (1995). "Semitic Thought in the History of Islamic Jurisprudence." (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Ḥaṭṭāb, M. (1992). "The Talents of the Generous." (3rd ed.). Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Ījī, A. (2004). "Exegesis of the Concise Commentary." (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Jaṣṣāṣ, A. (2010). "Explanation of the Tahawi Concise Commentary." (1st ed.). Beirut: Dar al-Bushra al-Islamiyya.

Al-Jawharī, I. (1987). "The Accurate." (4th ed.). Beirut: Dar al-'Ilm lil-Malayin.

Al-Juwaynī, A. (1997). "The Proof." (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Juwaynī, A. (2007). "The End of the Objective." (1st ed.). Jeddah: Dar al-Minhaaj. Ḥammād, N. (1999). "Uncovered Credit Cards." Journal of the Islamic Fiqh Assembly, 12, 1346.

Al-Kāsānī, A. (2003). "Bada'i al-Sana'i." (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Khayyāṭ, M. (2001). "Health Insurance." Journal of the Islamic Fiqh Assembly, 13, 1440.

Al-Lakhmī, A. (2011). "Al-Tabsirah." (1st ed.). Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Al-Mardāwī, A. (1955). "Al-Insaf." (1st ed.). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, reprinted from the publication of Dar al-Sunnah al-Muhammadiyah.

Al-Marghīnānī, A. (2004). "Al-Tajneez wa al-Mazeed." (1st ed.). Karachi: Publications of the Administration of the Qur'an and Islamic Sciences.

Al-Mashūkhī, Z. (2013). "Al-Istidhaf wa Ahkamuhu fi al-Fiqh al-Islami." (1st ed.). Riyadh: Dar Kunooz Ishbiliya.

Al-Māwardī, A. (1999). "Al-Hawi al-Kabir." (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Muzanī, I. (2019). "Al-Mukhtasar." (1st ed.). Riyadh: Dar Madaar.

Almwwāq, M. (1994). "Al-Taj wa al-Iklil." (Vol. 1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Nawawī, Y. (1991). "Rawdat al-Talibin." (3rd ed.). Beirut: Al-Maktab al-Islami.

Al-Qarāfī, A. (1994). "Al-Dhakhira." (1st ed.). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Qurṭubī, A. (2006). "Al-Tajreed." (2nd ed.). Cairo: Dar al-Salam.

Al-Qurtubi, M. (1964). "Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an." (2nd ed.). Cairo: Dar al-Kutub al-Masriyya.

Al-Rāfi‘ī, A. (1997). "The Illustrious Explanation of the Concise." (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Alrwyyāny, A. (2009). "Sea of the School." (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Samarqandī, M. (1998). "The Springs of Issues." (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Ṣan‘ānī, A. (2013). "Al-Musannaf." (2nd ed.). Riyadh: Dar Ta'aseel.

Al-Sarakhsī, M. (n.d.). "The Expanded." Cairo: Sa'ada Printing Press, reprinted from Dar al-Ma'arif in Beirut.

Al-Shāfi‘ī, M. (1983). "The Mother." (2nd ed.). Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Shāṭibī, I. (1997). "Conformities." (1st ed.). Riyadh: Dar Ibn 'Afān.

Al-Shaybānī, M. (2012). "Al-Usul." Beirut: Dar Ibn Hazm.

Al-Shīrāzī, I. (n.d.). "Al-Muhadhib." (n.d.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Shirbīnī, M. (1994). "The Sufficiency of the Needy." Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Alsnghāqy, H. (1438-1435 AH). "The End: Explanation of Al-Hidayah." Mecca: Center for Islamic Studies at Umm Al-Qura University.

Alssubky, T. (1984). "Exhilaration in Explaining Al-Minhaj." (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Ṭūfī, S. (1987). "Explanation of Al-Rawdah's Abridgment." (1st ed.). Beirut: Al-Risala Foundation.

Al-Zarkashī, M. (1985). "Thorough Explanation of Principles." (2nd ed.). Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Al-Zayla‘ī, O. (1314 A.H). "Elucidation of truths". (1st ed). Cairo. The Grand Amiri Press - Bulaq.

Al-Zurqānī, M. (2002). "Explanation of Khalil." (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Hamoud, S. (1987). "Depicting the Reality of Exchange Bonds." Journal of the Islamic Fiqh Assembly, 4, 1505.

Ibn ‘Ābidīn, M. (1966). "Radd al-Muhtar." (2nd ed.). Cairo: Bab al-Halabi Press.

Ibn Rushd al-Hafid, M. (2004). "The Commencement of the Competent." (1st ed.). Cairo: Dar al-Hadith.

Ibn Rushd al-Jadd, M. (1988). "Explanation and Acquisition." (2nd ed.). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

Ibn Rushd al-Jadd, M. (1988). "Introductory Foundations." (1st ed.). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

Ibn Taymīyah, A. (2019). "Response to Al-Sabki." (3rd ed.). Beirut: Dar Ibn Hazm.

Ibrahim, M. (2013). "Jurisprudence of Emerging Issues for Muslim Minorities: Principles and Applications." (1st ed.). Cairo: Dar Al-Yusr.

Imam, S. (1999). "Islamic Jurisprudence as Perceived by Our Predecessors: Study and Application." Journal of the Faculty of Sharia and Law in Assiut, 11(2), 580-772.

Khalīl. (2008). "Clarification in Explaining Ibn al-Hajib's Abridgment." (1st ed.). Najeeboye Center for Manuscripts and Heritage Service.

Mālik. (2019). "Al-Muwatta'." (1st ed.). Beirut: Al-Risala Foundation.

Manṣūr, S. (2012). "Al-Sunan." (Vol. 1). Riyadh: Dar Al-Awqaf.

Othman, M. (1994). "The Judicial System in Islamic Jurisprudence." (2nd ed.). Kuwait: Dar Al-Bayan.

Ṣabrī, A. (2001). "Verification Through Indicators and Signals." Journal of the Islamic Fiqh Assembly, 12, 873.

Ibn al-ʻArabī, M. (1992). "Al-Naskh wa al-Mansukh." (1st ed.). Cairo: Maktabat al-Thaqafah al-Diniyya.

Ibn al-ʻArabī, M. (2003). "Rulings of the Qur'an." (3rd ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Ibn al-humām, M. (1970). "Fath al-Qadir." (1st ed.). Cairo: Bab al-Halabi Press, reprinted from Dar al-Fikr in Lebanon.

Ibn al-Mundhir, Z. (1991). "Supervision over the schools of thought." (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Ibn ʻArafah, M. (2014). "Al-Mukhtasar al-Fiqhi." (1st ed.). UAE: Khalfan bin Ahmed Al-Habtoor Charity Foundation.

Ibn ʻĀshūr, M. (1984). "Al-Tahrir wa al-Tanwir." (1st ed.). Tunis: Tunisian Publishing House.

Ibn Bayyah, A. (2001). "The Impact of Interest (Maslaha) in Endowments." Journal of the Islamic Fiqh Assembly, 12, 151.

Ibn Hajar, A. (1379 AH). "Fath al-Bari." Beirut: Dar al-Ma'arif.

Ibn Māzah, M. (2004). "Al-Muhit al-Burhani." (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Ibn Nujaym, Z. (1991). "Al-Ashbah wa al-Nadhair." (Vol. 1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Ibn Nujaym, Z. (1997). "Al-Bahr al-Ra'iq." (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Ibn Qāḍī Shuhbah, A. (2011). "Bidayat al-Muhtaj." (1st ed.). Jeddah: Dar al-Minhaaj.

Ibn Qudāmah, A. (1997). "Al-Mughni." (3rd ed.). Saudi Arabia: Dar 'Ilm al-Kutub.